الملخص باللغة العربية

تناولنا الحديث في هذا البحث عن التأويل وأثره في اسقاط الحقوق المتعلقة بالقصاص والحدود والخصومات ، وأثره في إباحة الدماء ، حيث قسمنا البحث إلى مبحثين اثنين ، تناولنا في المبحث الأول منه الحديث عن التأويل ماهيته وضوابطه والعلاقة بينه وبين التفسير ، وقسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول بيان ماهية التأويل ، وفي المطلب الثاني الضوابط الواجب توافرها في التأويل ، وفي المطلب الثالث بيان العلاقة بين التأويل والتفسير .

وفي المبحث الثاني تناولنا الحديث فيه عن أثر التأويل في اسقاط الحقوق المتعلقة بالقصاص والحدود والخصومات ، وقسمناه بدوره أيضاً إلى ثلاثة مطالب ، خصصنا المطلب الأول للحديث عن أثر التأويل في إسقاط الحقوق المتعلقة بالقصاص ، وفي الثاني أثر التأويل في إسقاط الحقوق المتعلقة بالحدود ، وأخيراً تناولنا في الثالث الحديث عن أثر التأويل في إسقاط الحقوق المتعلقة بالخصومات.

الكلمات الدالة :

تأويل – التفسير ــ الفقه ــ الحدود ــ القصاص ــ خصومات ــ حقوق متعلقة .

Abstract:

In that research we talked about the interpretation and its effect in the overturn of the borders and retribution and also its effect in the allowance of blood. We divided the research into two parts .

In the first part, we talked about the meaning of interpretation, its regulations and the relationship between it and explication. We subdivided that part of the research into three requirements. The first one indicated the meaning of interpretation. The second one clarified the regulations of interpretation. In the third requirement, we showed the difference between interpretation and explication and the relationship between them.

In the second part of the research, we showed the effect of interpretation in the overturn of the rights which are related to borders and retribution. Also we subdivided that part of the research into three requirements. We specified the first one to talk about the effect of interpretation in overturning the rights of retribution. In the second requirement, we talked about the effect of interpretation in overturning the rights of disputes.

By the end, we talked about the effect of interpretation in overturning the rights which are related to borders.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يعد التأويل من أكثر العلوم الإسلامية أهمية وأثراً في الفكر والتشريع والمعارف الإسلامية فهو صرف اللفظ عن ظاهره الراجح إلى معنى مرجوح لوجود دليل مقتض لذلك ، فهو خلاف الأصل ، إذ الأصل الأخذ بظاهر اللفظ " النص" ، ويكون إما تخصيصا للعام أو تقييدا للمطلق ، أو صرفا للفظ من الحقيقة إلى المجاز وللأمر من الوجوب إلى الندب أو الإرشاد ، وللنهي من الحرمة إلى الكراهة... الخ ، وكل نوع منها قد يكون قريبا أو بعيدا بحسب قوة دليل التأويل وضعفه ، لذلك حظي بالمزيد من العناية والدراسة والمناقشة من قبل العلماء ، حيث كان التأويل في نصوص الأحكام الشرعية أمراً في غاية الأهمية ، لذلك لم يختلف العلماء في بيان اهميته والعمل به ، حيث يعد تأويل النصوص الشرعية من أخطر وأهم السبل في التعاطي مع النص الشرعي ، ومع تلك الأهمية الكبيرة للتأويل إلا أننا نجد أنه مزلق خطير لمن تشدد في استخدامه ، وسلك فيه مسلك أصحاب الهوي ، فضلاً عن أن ترك التأويل مع توافر شروطه وبواعثه يعد جموداً فكرياً يضعف من عملية فهم النص ويعمل على تجميد دور العقل ونمو الفكر وحركة الاستنباط ، ومن ثم فإن القول بغلق باب التأويل على إطلاقه قد يؤدي إلي البعد عن روح التشريع والخروج عن أصوله العامة وإظهار النصوص متخالفة ، كما ان فتح باب التأويل على مصراعيه قد يؤدي إلي الزلل والعبث بالنصوص ومتابعة الأهواء ، من هذا المنطلق نجد أن العلماء قد وضعوا ضوابط للتأويل حتى لا يخرج عن طريق الحق ويتبين بتلك الضوابط ما إذا كان التأويل صحيحاً

ومقبولاً أو باطلاً ومنحرفاً .

فمن ضوابط التأويل أنه لا بد وأن تتوافر فيه مجموعة من الشروط حتى يكون سائغا مقبولاً ، ومن أهم تلك الشروط : أن يكون اللفظ – النص – المراد تأويله قابلا للتأويل أصلاً ، بان يكون محتملا لعدة معان ، فإن كان اللفظ غير محتمل للتأويل ، بأن كان له معنى واحد ، لم يجز حمله على غيره ، فإن حمل كان تأويلا باطلا مردودا ، ومن شرطه أيضاً أن يكون المعنى المرجوح الذي يراد حمل اللفظ – النص – عليه مقبولاً شرعاً ، بان لا يعارض نصا آخر مثله في القوة، أو يزيد عليه ، ثبوتاً أو دلالةً ، أما إن كان هذا المعنى يعارض نصاً ، أو حكماً شرعياً في درجته ، أو أقوى منه في الدرجة كان أيضاً تأويلاً باطلاً مردوداً لا يعتد به . فما الظن إذا كان التأويل يعارض نصوصاً قطعية الدلالة لا تحتمل أي تأويل ، أو أحكاماً شرعية ثابتة الدلالة مجمعاً عليها؟ ففي هذه الحالة يقع التأويل باطلاً ولا يعتد به ، ومن شروطه أيضاً أن يقترن التأويل بدليل يقوي ويعضد هذا المعنى المرجوح على دلالة الظاهر ، فإن عدم الدليل أو كان مساوياً لدلالة ذلك الظاهر، أو لم يكن حجة كان تأويلاً باطلاً مردودا أيضاً ، وهذا الدليل إما أن يكون نصًا من القرآن، أو السنة، أو إجماعاً، أو قياساً، علتْه منصوصة، أو قاعدة شرعية ثبتت بأدلة شرعية، أو بحكمة تشريع ظاهرة منضبطة ، فإن كان تأويلا بغير دليل شرعي معتبر – شبهات وأوهام وأحاديث ضعيفة أو مقاصد وكليات متخيلة مدعاة كما هو حال معظم التأويلات المعاصرة – كان تأويلا فاسدا مردودا وأخيراً لا بد للمؤول أن يكون مجتهدا يمتلك ناصية الاجتهاد والترجيح لأن هذا هو حقيقة التأويل، فإن عالجه من لم يحصل آلة الاجتهاد اللازمة كان باطلا أيضا، لأنه صادر من غير ذي صفة .

من هذا المنطلق ونظراً لأهمية هذا البحث الذي نتناول الحديث فيه عن التأويل وأثره في اسقاط الحدود والقصاص ، وأثره في إباحة الدماء ، حيث قسمنا البحث إلى مبحثين اثنين ، نتناول في المبحث الأول منه الحديث عن التأويل ماهيته وضوابطه والعلاقة بينه وبين التفسير ، وقسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول بيان ماهية التأويل وأسبابه ، وفي المطلب الثاني الضوابط الواجب توافرها في التأويل ، وفي المطلب الثالث بيان العلاقة بين التأويل والتفسير.

وفي المبحث الثاني نتناول الحديث فيه عن أثر التأويل في اسقاط الحقوق المتعلقة بالقصاص بالحدود والخصومات ، ونقسمه بدوره إلى ثلاثة مطالب ، نخصص المطلب الأول للحديث عن أثر التأويل في إسقاط الحقوق المتعلقة بالقصاص ، وفي المطلب الثاني أثر التأويل في إسقاط الحقوق المتعلقة بالحدود ، وأخيراً نتناول في المطلب الثالث الحديث عن أثر التأويل في إسقاط الحقوق المتعلقة بالخصومات .

مشكلة البحث :

تبرز مشكلة البحث في كونه يتناول موضوع غاية في الأهمية وهو موضوع التأويل في إسقاط القصاص والحدود والخصومات، لما لهذا التأويل من أثر واضح في اسقاط القصاص والحدود والخصومات وإباحة الدماء ، حيث يتناول البحث جانباً مهماً من الجوانب المتعلقة بعصمة الدماء ، وهو الوقوع في إزهاقها بناء على اعتقاد إباحة هذا الفعل عن طريق تأويل النص الشرعي ، وهي حالة خاصة لا بد من وضع ضوابط شرعية لها ، كما تبرز إشكالية البحث في كونه يطرح تساؤلاً يتمثل في ما هو أثر التأويل في إسقاط القصاص والحدود والخصومات ؟ ، ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية أهمها ما يلي :

- ما هو مفهوم التأويل ؟ وما هي أسبابه وضوابطه ؟ .
- ما هي العلاقة بين التأويل والتفسير ؟ .
- ما هو أثر التأويل في إسقاط الحقوق المتعلقة بالقصاص والحدود والخصومات ؟ .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول موضوعاً في غاية الأهمية وهو التأويل وأثره في إسقاط القصاص والحدود والخصومات ، ولما لهذا التأويل من أثر واضح في اسقاط القصاص والحدود والخصومات ، حيث أنه وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية قد شددت على حرمة قتل النفس التي حرم الله بغير حق في نصوص عديدة من الكتاب والسنة ، كما قال تعالي في محكم تنزيله : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً .....) [١] .

كما قال صلى الله عليه وسلم – : (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً) [٢] صيانة لهذا المقصد الشرعي فرضت الشريعة الإسلامية القصاص على القاتل جزاءً وعدلاً ، حيث قال سبحانه وتعالي في محكم تنزيله : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ) [٣]، وفي نفس الوقت جاءت حالات من قتل النفس المحرمة أسقطت الشريعة فيها القصاص والحدود عن القاتل بسبب كونه متأولاً في فعله ، ولم يفعله عمداً وعدواناً محضاً ، وإنما كان يعتقد أن فعله مباح شرعاً ، فلم يعامل شرعاً كما يعامل القاتل المعتدي ، بل كان لتأويله أثر في سقوط القصاص ، وهذا من كمال الشريعة الإسلامية الغراء .

---

(١) سورة النساء : من الآية ٩٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، حديث رقم ٦٨٦٢ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ١٧٩ .

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي :

* ماهية التأويل وأسبابه .
* الضوابط الواجب توافرها في التأويل .
* العلاقة بين التأويل والتفسير.
* أثر التأويل في إسقاط الحقوق المتعلقة بالقصاص .
* أثر التأويل في إسقاط الحقوق المتعلقة بالحدود .
* أثر التأويل في إسقاط الحقوق المتعلقة بالخصومات .

منهج البحث :

يقوم البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي المقارن من خلال النصوص الشرعية من القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وآراء الفقهاء والعلماء مع بيان الاختلاف بين تلك الآراء وأسباب ذلك الاختلاف .

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولي : دراسة العجلان ، فهد بن صالح ، بعنوان : (التأويل في إباحة الدماء المفهوم والحدود والضمانات الشرعية) ، تكوين للدراسات والأبحاث الخبر ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م .

تناولت هذه الدراسة الحديث في هذا الموضوع في ثلاثة مباحث ، تناولت في المبحث الأول تعريف التأويل في إباحة الدماء ، والأثر الشرعي المترتب عليه وفي المبحث الثاني ألقت الضوء على حالات التأويل في إباحة الدماء عند الفقهاء وأخيراً تناولت في المبحث الثالث الحديث عن الضمانات الشرعية لصيانة الدماء من التوسع في التأويل في إباحة الدماء .

وخلصت هذه الدراسة إلي مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي :

- ليس كل تأويل معتبر شرعاً ، بل مساحة التأويل ضيقة في أنواع محددة ، قوي فيها جانب العذر فخفف فيها الحكم عن صاحبه .
- عرض البحث لعشر صور للتأويل عند الفقهاء منها القتل الخطأ بناء على غلبة الظن بإباحة القتل .
- أحوال التأويل ترجع لأربعة أسباب رئيسية هي الجهل ، خطأ في القصد ، الفتن والاقتتال ، الافتيات على السلطة الشرعية .

الدراسة الثانية : دراسة أبو هربيد ، عاطف محمد ، بحث بعنوان (أثر تأويل النص الشرعي في الاختلاف الفقهي) ، المؤتمر لعلمي الدولي "النص بين التحليل والتأويل والتلقي ، الفترة من ٤ – ٦ / ٤ / ٢٠٠٦ م ، جامعة الأقصى ، غزة ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية .

تناولت هذه الدراسة الحديث في هذا الموضوع في ثلاثة مباحث ، تناولت في المبحث الأول الحديث عن حقيقة التأويل ، ومذاهب العلماء فيه ، وفي المبحث الثاني، ألقت الضوء على ضوابط التأويل وأنواعه ، وفي المبحث الثالث تناولت أثر تأويل النصوص الشرعية في الاختلاف الفقهي .

وخلصت هذه الدراسة إلي مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي :

- أن الشروع في تأويل النصوص الشرعية بلا ضوابط يخدش الملكة الفقهية عند الفقيه ، ويعتبر نزولاً على حكم الهوى ، وسيراً وراء الشهوة ، وبعداً عن مفهومات الشريعة ، وهدماً لمقاصدها ، كتبرير الواقع ، أو المبالغة باعتبار المصلحة .

- التأويل له أثر واضح في الكثير من الاختلافات الفقهية ؛ مما يفتح آفاقاً معتبرة للاستدلال ، والوقوف على مراد الشارع ، وبخاصة إذا كان للتأويل دواعيه وأسبابه .
- عند تأويل النص الشرعي أو أي نص آخر ، أو عند الترجيح بين التأويلات ينبغي الالتزام بضوابط التأويل ؛ حتى لا يكون التأويل هادماً لثوابت الشريعة .

الدراسة الثالثة : دراسة العمور ، محمد سعيد ، بعنوان (أثر التأويل في اختلاف الفقهاء) جامعة الأقصى ، غزة ، فلسطين .

تناولت هذه الدراسة الحديث في هذا الموضوع في أربعة مباحث ، حيث تناولت في المبحث الأول الحديث عن التأويل والتفسير والتعريف بهما والتفريق بينهما ، وفي المبحث الثاني تناولت ضوابط التأويل عند الفقهاء ، وفي المبحث الثالث ألقت الضوء على أثر التأويل في اختلاف الفقهاء ، وأخيراً في المبحث الرابع ألقت الضوء على آفاق الدراسات اللغوية المعاصرة في توسيع مفهوم تأويل النصوص الشرعية .

وخلصت هذه الدراسة إلي مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي :

- أهمية التأويل تكمن في القدرة على خلق أفكار جديدة .
- مجال التأويل سيبقي النافذة التي قد يأتي منها الخير الذي يساعد على فهم رسالة الإسلام ، وقد تكون النافذة التي يأتي منها الشر والخروج عن ثوابت الأمة ، ويرجع ذلك إلي المُؤول وغرضه ومدي التزامه بمعايير التأويل التي توارثها علماء الأمة الأجلاء .

الدراسة الرابعة :

دراسة السوسوة ، عبد المجيد محمد ، بعنوان (ضوابط التأويل عند

الأصوليين) ، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ، العدد الثاني والعشرون ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .

تناولت هذه الدراسة الحديث عن تعريف التأويل وبيان مفهومه في اللغة والاصطلاح ، وبيان ضوابط التأويل .

وخلصت هذه الدراسة إلي مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي :

- يعتبر التأويل من أكثر العلوم الإسلامية أهمية وأثراً في الفكر والتشريع والمعارف الإسلامية .
- فتح باب التأويل على مصراعيه بدون حذر واحتياط يؤدي إلي الزلل والعبث بالنصوص ومتابعة الأهواء ، كما أن ترك التأويل يؤدي إلي جمود العقل وتحجر الفكر والبعد عن روح التشريع .
- الأصل في نصوص الشريعة حملها على ظاهرها واخذ الأحكام منها حسب دلالتها الظاهرة ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل يقتضي العدول .
- يشترط لقبول الاجتهاد أن لا تعارض نتيجة النصوص القطعية في دلالتها أو القواعد الشرعية الثابتة بالاستقراء أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

خطة البحث :

المقدمة .

المبحث الأول : التأويل ماهيته وضوابطه والعلاقة بينه وبين التفسير . ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: في ماهية التأويل وأسبابه .

المطلب الثاني : الضوابط الواجب توافرها في التأويل .

المطلب الثالث: العلاقة بين التأويل والتفسير .

المبحث الثاني : أثر التأويل في إسقاط الحقوق المتعلقة بالقصاص والحدود والخصومات ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أثر التأويل في إسقاط الحقوق المتعلقة بالقصاص .

المطلب الثاني : أثر التأويل في إسقاط الحقوق المتعلقة بالحدود .

المطلب الثالث : أثر التأويل في إسقاط الحقوق المتعلقة بالخصومات .

الخاتمة .

النتائج والتوصيات .

قائمة المراجع .

المبحث الأول

التأويل ماهيته وضوابطه والعلاقة بينه وبين التفسير

تمهيد وتقسيم :

يعد التأويل هو صرف ظاهر اللفظ إلي معني آخر يحتمله ، ونظراً لأهمية التأويل نجد أن الفقهاء قديماً وحديثاً اعتنوا ببيان مفهوم التأويل والضوابط التي تحكمه ، مع بيان العلاقة بينه وبين التفسير ، فالتأويل سلاح ذو حدين لا يجوز أن يستعمل على إطلاقه ، بل يتعين وضع ضوابط لاستخدامه على الوجه الصحيح دون هوي أو تلاعب .

لذلك كان لابد من بيان مفهوم التأويل في اللغة والاصطلاح، والتعرف على العلاقة بين التأويل والتفسير في ضوء ما يلي:

المطلب الأول: في ماهية التأويل وأسبابه .

المطلب الثاني : الضوابط الواجب توافرها في التأويل .

المطلب الثالث: العلاقة بين التأويل والتفسير.

المطلب الأول

في ماهية التأويل وأسبابه

لبيان مفهم التأويل وأسبابه سوف نتعرض لبيان مفهومه في اللغة وفي الاصطلاح وذلك على النحو التالي :

لمعنى التأويل بعداً أصوليا ، من حيث هو عودة بالشيء إلى أصله الأول، إذ التأويل في دلالة اللغة مشتق من الأول ، بمعنى الرجوع يقال : آل الشيء يؤول أوْلا ومآلا، رجع وأوّل إليه الشيء رجعه وألت عن الشيء

ارتـــددت [١].

أولاً : تعريف التأويل في اللغة :

التأويل تفعيل من أول بمعني رجع أو عاد ، والأول الرجوع أو المصير ، يقال آل الشيء يؤول أولا ومآلا أي رجع ، ، "يقال أَوَّلَ " إذا اقترن بالأشياء يكون معناه الإرجاع ، " فأوّلَ الشيء إليه " ، يُراد منه أرجعه ، ويقال في الدعاء لمـــن فقدَ شيئا : أوّلَ الله عليك ضالَّتك ، وفي الدعاء عليه : " لا أوّل الله عليك شملك " أما إذا اقترن الفعلُ (أوَّلَ) بالكلام ، فيغدو معنـــاه فسّـــره ، وردّه إلـــى الغايـــة المرجّوة منه " [٢] ، فأوّلَ الكلامَ ، بمعنى " فسّره وقدّره " [٣] ، والتأويل في الدين من قرآن وحديث ، هو " تفسير النصوص الدينية على غير ظاهرهـــا ، تفســـيرا يتمشى مع مبدأ بعينه أو فكرة خاصة " [٤].

وقد استعملت كلمة تأويل في اللغة بمعان عدة : فالتأويل بمعنى المآل وهو العاقبة والمصير [٥]، ومنه قوله تعالي : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [٦]، أي وأحسن عاقبة ، وتأول الكلام : بين عاقبه ما يؤول إليه ، التأويل بمعني التفسير

---

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولي ، دون تاريخ طبع ، مادة أول : ١٧٢/١ . وأنظر ابن الأثير ، النهاية ،٦١/١.

(٢) إبراهيم، مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط، ج ١، دار إحياء التراث العربي، ص٣٢.

(٣) معلوف ، لويس ، المنجد في اللغة والإعلام، (ط ٢٦)، بيروت: دار المشرق، ص ٢١.

(٤) الرازي ، أبو بكر ، مختار الصحاح، بيروت: دار الجيل، ٢٠٠١، ص٤.

(٥) ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولي ، دون تاريخ طبع ، مادة أول : ١٧٢/١.

(٦) سورة النساء : آية ٥٩ .

يقال تأول الكلام وأوله بمعني دبره وقدره وفسره [١]، ومنه قوله تعالي : (هلْ يَنظُرُونَ إِلّا تَأْوِيلَهُ ۚ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبّنَا بِالْحَقّ) [٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس – رضي الله عنه –: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) . [٣]

وقد (أوَّله) تأويلاً و(تَأوَّله) ، وثمة من أعاد الفعل (أَوَلَ) إلى " آل الرعية يؤولها إيالة حسنة " ، فهو حينئذ ، " حَسَنُ الإيالة " . وينسحب ذلك على من " أوّل القرآن وتأوّله " ، فهو " متأوّلٌ حَسَنٌ " ، وفلان يؤول إلى كرم ، بمعنى يرتد ويعود . ويقال للشخص مالكَ تؤول إلى كتفيك ، إذا انضمّ إليها واجتمع . وتقول : لا تعوّل على الحسب تعويلاً ، فتقوى الله أحسنُ تأويلاً ، أي عاقبة . وتأمّلته فتأوّلتُ فيه الخير ، أي توسّمتُه وتحري ، وأَوَّلَ الكلامَ وتَأَوَّله: دَبَّره وقدَّره، وأَوَّله وتَأَوَّله: فسَّره. وقوله عز وجل: (ولَمَّا يأْتهم تأْويلُه) [٤] أَي لم يكن معهم علم تأْويله ، وهذا دليل على أَن علم التأْويل ينبغي أَن ينظر فيه . وقيل: معناه لم يأْتهم ما يؤُول إِليه أَمرهم في التكذيب به من العقوبة ، ودليل هذا قوله تعالى كذلك (ولَمَّا يأْتهم تأْويلُه) [٥].

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة أول ، ١٧٢/١ . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ٣٣١/٣ .

(٢) سورة الأعراف : من الآية ٥٣ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، ٢٦٦/١ .والبخاري في صحيحه بلفظ آخر في كتاب العلم ، باب قول النبي : (اللهم علمه الكتاب) ، ٢٦/١ . ومسلم بلفظ (اللهم فقهه) ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣٧/١٦ .

(٤) سورة يونس : من الآية ٣٩.

(٥) سورة يونس : من الآية ٣٩.

ثانياً : التأويل في الاصطلاح :

التأويل في اصطلاح السلف الصالح :

استعمل السلف الصالح في القرون الأولى التأويل بمعني الجزاء والتفسير وقد اجتمعت أقوالهم على ذلك موافقة في الغالب ما جاء في معاجم اللغة ، ففي تفسير التأويل الوارد في قوله : تعالى(هلْ يَنظُرُونَ إِلّا تَأْوِيلَهُ) [1]أنه الجزاء ، وفسره قتادة بالثواب ، والسدى بالعاقبة ، وابن زيد بالحقيقة [2].

وبمعني التفسير ومن ذلك قول ابن عباس [3]رضي الله عنه في مسألة متشابه القرآن : (أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله) [4]أي تفسيره ، ومنه قول مجاهد ،: (أنا ممن يعلم تأويله) أي تفسيره [5].

---

(١) سورة الأعراف : من الآية ٥٢.

(٢) تفسير الطبري، ٢٠٤/٨.

(٣) ابن عباس هو حبر الأمة ، وفقيه العصر ، وإمام التفسير أبو العباس عبد الله ، ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم ، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي الهاشمي المكي الأمير – رضي الله عنه . مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين . صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوا من ثلاثين شهرا ، وحدث عنه بجملة صالحة ، وعن عمر ، وعلي ، ومعاذ ، ووالده ، وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ، الجزء الثالث مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٢ ه / ٢٠٠١ م ، ص ٣٣٢.

(٤) مجموع الفتاوي للإمام أحمد ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ١٤٠٤ ه ، مج ١٧ تفسير ، ج ٤ ، ص ٤٠٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ١٨/٣

واستعمل السلف التأويل بمعني التطبيق العملي للأوامر والنواهي ، ومنه قول سفيان بن عيينة [١]من التابعين : (السنة تأويل الأمر والنهي) ، وتأويلهما يكون بإيقاع ما يقتضيانه من فعل أو ترك . كما استعمل السلف التأويل بمعني التصديق في الواقع وتحقق المخبر به ، ومنه كلام ابن مسعود [٢]– رضي الله عنه – في حديثه عن الآيات التي وقع تاويلهن ومضي ، كأن يقع الشيء منها فيذكره الله والتي لم يقع تأويلها كأخبار القيامة والحساب والجنة والنار .

واستعمل السلف التأويل بمعني تعبير الرؤيا أو ما يشابهها ، ومنه قول سعيد بن المسيب [٣]بعد ما روي حديث حائط المدينة وقف البئر عن أبي موسي الأشعري [٤]، قال سعيد : " فتأولت ذلك قبورهم اجتمعت ههنا وانفرد عثمان " [٥][٦].

---

(١) ابن أبي عمران ميمون مولي محمد بن مزاحم ولد بالكوفة في سنة سبع ومائة . سير اعلام النبلاء ، ٤٥٥/٨ وما بعدها.

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ الامام الحبر فقيه الأمة كان من السابقين الأولين شهد بدر وهتجر الهجرتين ، حدث عنه أبو موسي ، وأبو هريرة ، وابن عباس وغبرهم . سير اعلام النبلاء ، ٤٦٢/١ وما بعدها.

(٣) ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران عالم اهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل لاربع منها مضين منها بالمدينة . سير اعلام النبلاء ، ٢١٨/٤ وما بعدها.

(٤) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الامام الكبير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعه على زبيد وعدن وولي الكوفة لعمروبها مات . سير اعلام النبلاء ، ٣٨١/٢ وما بعدها.

(٥) رواه البخاري في كتاب الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، ٦٩/٩.

(٦) السوسوة ، عبد المجيد محمد ، ضوابط التأويل عند الأصوليين، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد الثاني والعشرون، ١٤٢٥ه / ٢٠٠٤ م ص ١١٧ و ١١٨.

وقد وردت لفظة التأويل في سورة يوسف في ثمانية مواضع، وكان معنى التأويل فيها العاقبة والحقيقة التي يرجع إليها الشيء في تفاسير السلف ، وقال ابن تيمية : وأمّا التأويل في لفظ السلف فله معنيان [١]:

أحدهما: تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقارباً، أو مترادفاً.

وثانيهما: هو نفس المراد بالكلام، فإن الكلام إن كان طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبراً كان تأويله نفس الشيء المخبر به) .

التأويل في اصطلاح المفسرين :

أما المفسرون ، فأكثرهم عرفها بمدلولها اللغوي الذي بمعنى التفسير والبيان يقول ابن تيمية إشارة إلى ما ذكره مجاهد في تفسير قوله تعالى (وما يعلم تأويله إلاَّ الله)[٢]إن هؤلاء يعلمون تأويل المتشابه في تفسير القرآن الكريم وبيان معنى المتشابه وأنه مما يعلمه الراسخون [٣].

التأويل في اصطلاح الأصوليين :

عرف الأصوليون التأويل بمعني يتسق مع وجهتهم في استنباط الأحكام والانصراف عن معني لمعني آخر عندما يتوفر الدليل على ذلك ، وتعددت تعريفاته وطالت مناقشاتهم لبعضهم حول سلامة تلك التعريفات .

---

(١) ابن تيميه ، مجموع الفتاوي ، مرجع سابق ، ٣٦٨/٤.

(٢) سورة آل عمرن : من الآية ٧.

(٣) ابن تيميه ، مجموع الفتاوي ، مرجع سابق ، ٦٨/٤.

فقد عرف إمام الحرمين الجويني[١] التأويل بأنه« رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول»[٢]. بينما عرف الإمام الغزالي [٣] التأويل بأنه : (احتمال يعضده دليل، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر)[٤].

وعرف الآمدي [٥] التأويل بأنه : (حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه

---

(١) الإمام الكبير ، شيخ الشافعية ، إمام الحرمين أبو المعالي ، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ، ثم النيسابوري ، ضياء الدين الشافعي ، صاحب التصانيف . ولد في أول سنة تسع عشرة وأربعمائة، وسمع من أبيه ، وأبي سعد النصرويي ، واخرين ، وله أربعون حديثا سمعناها روى عنه : أبو عبد الله الفراوي ، وزاهر الشحامي ، وأحمد بن سهل المسجدي ، وآخرون . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٤٦٨/١٨ و ٤٦٩

(٢) الجويني ، البرهان في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧، ٥١١/١..

(٣) االشيخ الإمام البحر ، حجة الإسلام ، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعي ، الغزالي ، صاحب التصانيف ، والذكاء المفرط . تفقه ببلده أولا ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة ، فلازم إمام الحرمين ، فبرع في الفقه في مدة قريبة ، ومهر في الكلام والجدل ، حتى صار عين المناظرين ، وأعاد للطلبة ، وشرع في التصنيف ، أخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة ، وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ، ومزال الأقدام ، ولله سر في خلقه . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٣٢٢/١٩.

(٤) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، مكتب التحقيق دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الأولي ، ٢٤٥/١.

(٥) العلامة المصنف فارس الكلام سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي . ولد سنة نيف وخمسين وقرأ بآمد القراءات على عمار الآمدي ، ومحمد الصفار . وتلا ببغداد على ابن عبيدة . وحفظ " الهداية " وتفقه على ابن المني . وسمع من ابن شاتيل وغيره ، ثم صحب ابن فضلان ، واشتغل عليه في الخلاف . وبرع ، وحفظ طريقة الشريف ونظر في طريقة أسعد الميهني ، وتفنن في حكمة الأوائل

مع احتماله له) [١].

وقد انتقد الآمدي [٢] الغزالي[٣]- رحمهما الله – في تعريفه حيث قال :

" إن تعريف الغزالي [٤] ليس صحيحاً وذلك للأسباب التالية [٥]:

السبب الأول: أن التأويل ليس هو نفس الاحتمال الذي حمل اللفظ عليه، بل هو نفس حمل اللفظ عليه وفرق بين الأمرين.

السبب الثاني: أن هذا التعريف غير جامعٍ، فإنه يخرج منه التأويل بصرف اللفظ لما هو ظاهر فيه إلى غيره بدليلٍ قاطعٍ غير ظنيٍ ، حيث قال : " يعضده دليلٌ يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر ".

السبب الثالث: أنه أخذ في حد التأويل من حيث هو تأويل، وهو أعم من التأويل بدليل، ولهذا يقال: تأويل بدليل، وتأويلٌ من غير دليلٍ، فتعريف التأويل على وجه يوجد الاعتضاد بالدليل لا يكون تعريفاً للتأويل .

وقال أبو الحسن الآمدي [٦] « قال الغزالي [٧]: التأويل عبارة عن

=فرق دينه واظلم ، وكان يتوقد ذكاء قال علي بن أنجب في " أسماء المصنفين " : وتفرد بعلم المعقولات والمنطق والكلام ، وقصده الطلاب من البلاد ، وكان يواسيهم بما يقدر ، ويفهم الطلاب ويطول روحه .انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٢٢/٣٦٤.

(١) الآمدي ، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام علق عليه عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، دمشق وبيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ ، ٣/ ٥٢.

(٢) سبق ترجمته .

(٣) سبق ترجمته.

(٤) سبق ترجمته.

(٥) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٣/ ٥٢.

(٦) سبق ترجمته.

(٧) سبق ترجمته.

احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر ».ثم انتقد هذا التعريف و رجح أن التأويل: « من حيث هو تأويل، مع قطع النظر عن الصحة و البطلان، هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتمال له، بدليل يعضده » [١].

ويرى الآمدي[٢] لكي يكون تعريف الغزالي [٣] صحيحاً مع قطع النظر عن الصحةوالبطلان، كان له أن يقول: "هو حمل اللّفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله بدليلٍ يعضده"، وأما التأويل المعقول الصحيح فهو: حمل اللّفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له بدليل يعضده " [٤] .

وذهب ابن حزم [٥] إلى أن التأويل هو نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره، وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر، فإن كان نقله قد صح ببرهان وكان نقله واجب الطاعة فهو حق، وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرح، ولم يلتفت إليه، وحكم لذلك

---

(١) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، بيروت، المكتب الاسلامي، ٤٨/٣

(٢) سبق ترجمته.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٥٣/٣ .

(٥) الإمام الأوحد ، البحر ، ذو الفنون والمعارف أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ابن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد ، الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي- رضي الله عنه- المعروف بيزيد الخير ، نائب أمير المؤمنين أبي حفص على دمشق ، الفقيه الحافظ ، المتكلم ، الأديب ، الوزير الظاهري ، صاحب التصانيف . فكان جده يزيد مولى للأمير يزيد أخي معاوية . وكان جده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في صحابة ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام ؛ المعروف بالداخل . ولد أبو محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ، ١٨٤/١٨.

النقل بأنه باطل) ، فالتأويل عنده هو صرف اللفظ من معنى إلى معنى آخر وهذا الصرف لا يدخل على النصوص المحكمة وإنما على الظاهرة المحتملة، ولكي يتحقق ابن حزم [١] من حصول عملية الصرف من المعنى الظاهر إلى المرجوح اشترط أن يكون الصارف برهاناً قوياً و إلا كان باطلاً ولم يلتفت إليه [٢].

يقول ابن حزم[٣] : « ... وأما ترك الأخذ بالتأويل ، فلا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما ، إما تأويل دعوى لا يشهد بصحتها نص القرآن أو سنة صحيحة أو إجماع فبه نقول إن وجدناه، وإما تأويل.. » [٤]

وعرفه الشوكاني[٥] – رحمه الله – بأنه : (حمل الظاهر على المحتمل المرجوح) .

وهذا التعريف كما هو ملاحظ عام يشمل التأويل الصحيح والفاسد ، وإرادة تعريف التأويل الصحيح يقتضي الزيادة في الحد بدليل يصيره راجحاً ، لأنه بلا دليل أو مع دليل مرجوح أو مساوٍ فاسد [٦].

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) ابن حزم الظاهري، على ابن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز، مكتبة عاطف، ط١، ١٣٩٨هـ، ٤٨/١ .

(٣) سبق ترجمته .

(٤) ابن حزم، الرد على ابن النغريلة اليهودي ورسائل أخرى، تحقيق: إحسان عباس، القاهرة، دار العروبة، ١٩٦٠، ص ٩٤ .

(٥) ابن حزم، الرد على ابن النغريلة اليهودي ورسائل أخرى، تحقيق: إحسان عباس، القاهرة، دار العروبة، ١٩٦٠، ص ٩٤.

(٦) الشوكاني، ارشاد الفحول ، ص ١٧٦.

وعرفه ابن قدامة [1]بأنه هو : (صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل يصير به اغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر) [2].

ويري ابن تيمية [3] أن لفظة التأويل من الألفاظ المشتركة ، بسبب تعدد اصطلاحاتها، فهي تسرد على معان ثلاثة ؛ إحداها أن يراد بها حقيقة ما يؤول إليه الكلام وإن وافق ظاهرا ، فإن كان الكلام طلبا ، كان تأويله نفس الفعل

---

(١) ابن قدامة الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي =الصالحي الحنبلي صاحب " المغني " مولده بجماعيل من عمل نابلس سنة إحدى وأربعين وخمسمائة في شعبان . وهاجر مع أهل بيته وأقاربه ، وله عشر سنين ، وحفظ القرآن ، ولزم الاشتغال من صغره ، رحل هو وابن خاله الحافظ عبد الغني في أول سنة إحدى وستين في طلب العلم إلى بغداد فأدركا نحو أربعين يوما من جنازة الشيخ عبد القادر ، فنزلا عنده بالمدرسة ، واشتغلا عليه تلك الأيام ، وسمعا منه ومن هبة الله بن الحسن الدقاق ، وأبي الفتح بن البطي ، وآخرين . سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٢٢/١٦٦

(٢) ابن قدامة ، المقدسي ، روضة الناظر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولي ، ١٤٢٨ هـ / ، ص ٩٣.

(٣) الشيخ الإمام ، العلامة المفتي المفسر ، الخطيب البارع ، عالم حران وخطيبها وواعظها ، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي صاحب الديوان الخطب والتفسير الكبير . ولد في شعبان سنة اثنتين وأربعين بحران ، وتفقه على أحمد بن أبي الوفاء ، وحامد بن أبي الحجر ، وتفقه ببغداد على ناصح الإسلام بن المني ،وأحمد بن بكروس ، وبرع في المذهب ، وساد وأخذ العربية عن أبي محمد بن الخشاب ، وسمع الحديث من أبي الفتح بن البطي ، ويحيى ابن ثابت ،وأبي بكر بن النقور ، وسعد الله بن الدجاجي ، وجعفر بن الدامغاني ، وشهدة ، وجماعة . وصنف مختصرا في المذهب ، وله النظم والنثر . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٢٢/٢٨٩ .

المطلوب ، وإن كان خبرا كان تأويله نفس الشيء المخبر بـه ، ولعلـه المعنـى الحرفي للنص ، وأما ثانيها، فيراد به التفسير ، وإلى ذلـك يـذهب كثيـر مـن المفسرين ، في حين يدل المعنى الثالث للفظة على صرف اللفظ عن ظاهره إلى ما يخالف ذلك ، لدليل منفصل يوجب ذلك، فيكون التحريف تأويلا بهذا المفهوم [١].

فالتأويل هو انحراف عن النص ، وعن صورته الحقيقية المعبـرة عـن الحقيقة ذاتها، وفي هذا السياق اللغة مكتملة ، بينما يحافظ النص الديني علـى بيانه وحقيقته التي لا تحتمل التعدد ومن هذه الزاوية ينتفي في عمليـة القـراءة التفسيرية البحث عن مفاهيم ما وراء الأسطر ، والاكتفاء بالـدلالات المباشـرة ، التي تدل عليها الألفاظ كوسيلة للتعبير عن المعاني المنظمة في الـذهن ، وبـين النص المنفتح على المعاني اللامتناهية ، وهذا ما جعله يسوي بينهما ، وكان من المفروض أن يكون النص أو عب من اللغة التي هي جزء منه [٢].

وعرفه الإمام أبو زهرة – رحمه الله – (هو إخراج اللفظ عـن ظـاهر معناه إلـى معنـى آخر يحتمله وليس هو الظاهر فيه) [٣].

وباقي تعريفات أئمة الأصول و الكلام متقاربة، إذ كلهم يحومـون حـول معنى واحد. لكن هاهنا أمر هام أحب أن أذكره، نبه عليه ابن تيمية [٤] قال... لفظ التأويل قد صار بسبب تعدد الاصطلاحات له ثلاثة معان [٥]:

أحدها: أن يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام و إن وافق ظاهره، و هذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب و السنة. كقوله تعـالى: (هَـلْ

(١) ابن تيمية ، نقض المنطق ، القاهرة، مطبعة السنة المحمديةّ، ١٩٥١، ص ٥٧ ، ٥٨ .
(٢) عبد الرحمن ، عبد الهادي ، سلطة النص ، سينا للنشر، ١٩٩٨، ص ٣٤١ :
(٣) أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، ١٤١٧ هـ ، ص ١٢١ .
(٤) سبق ترجمته.
(٥) ابن تيمية ، فتاوى ، ٦٨/٤.

يَنْظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلهُ * يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق) [1]، ومنه قول عائشة [2] – رضي الله عنها – : " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكثر أن يقول في ركوعه و سجوده: سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد، اللهم اغفر لي. يتأول القرآن" [3].

والثاني : يراد بلفظ التأويل: التفسير، و هو اصطلاح كثير من المفسرين. ولهذا قال مجاهد– إمام أهل التفسير – إن (الراسخين في العلم) يعلمون تأويل المتشابه، فإنه أراد بذلك تفسيره وبيان معانيه، و هذا مما يعلمه الراسخون.

والثالث : أن يراد بلفظ (التأويل) صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك لدليل منفصل يوجب ذلك. و هذا التأويل لا يكون إلاَّ مخالفًا لما يدل عليه اللفظ ويبينه. وتسمية هذا تأويلاً لم يكن في عرف السلف، وإنما سمّى هذا وحده تأويلاً طائفة من المتأخرين الخائضين في الفقه وأصوله

---

(١) سورة الاعراف : من الآية ٥٣.

(٢) عائشة أم المؤمنين بنت الإمام الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، ابن كعب بن لؤي ؛ القرشية التيمية ، المكية ، النبوية ، أم المؤمنين ، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق . وأمها هي أم رومان بنت عامر بن عويمر ، بن عبد شمس ، بن عتاب بن أذينة الكنانية . هاجر بعائشة أبواها ، وتزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد ، وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهرا ، وقيل : بعامين . ودخل بها في شوال سنة اثنتين ، منصرفه – عليه الصلاة والسلام – من غزوة بدر ، وهي ابنة تسع .

(٣) رواه البخاري (٨١٧) و مسلم (٣٥٠/١) فهو متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة الصديقة – رضي الله عنها.

والكلام، وظن هؤلاء أن قوله تعالى : (و ما يعلم تأويله إلاَّ الله)[1] ، يراد به هذا المعنى، ثم صاروا في هذا التأويل على طريقين ...إلخ. "

التعريف الراجح :

ولعل أوضح تعريف لتأويل هو تعريف ابن الجوزي [2] قال: (التأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لاعتضاده بدليل يدل على أن مراد المتكلم بكلامه ذلك الاحتمال المرجوح)[3].

كذلك تعريف ابن قدامة[4] بأنه صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر أي نقل اللفظ عما يدل عليه ظاهره إلى معنى أخر .

ثالثاً : أسباب التأويل :

المؤول متضح الدلالة في المعني الذي تؤول فيه لأنه راجح فيه ، إلا أن رجحانه لما كان بدليل منفصل كفي اتضاح دلالته ليس كالظاهر ، حيث ان أسباب

---

(١) سورة آل عمران : من الآية ٧.

(٢) الشيخ الأمام العلامة الحافظ المفسر شيخ الاسلام جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبدالله بن حمادي بن احمد بن محمد بن عبدالله ابن القاسم بن الفقيه عبدالرحمن ابن الفقيه القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي الواعظ صاحب التصانيف ، ولد سنة تسع او عشر وخمسمائة ، وأول شيء سمع في سنة ست عشرة . انظر سير اعلام النبلاء ، الجزء الحادي والعشرون ، ص ٣٦٦ .

(٣) ابن الجوزي، أبي الفرج الإيضاح لقوانين الاصطلاح ، تحقيق : محمود السيد الدغيم القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٩٥، ص.٢٠.

(٤) سبق ترجمته .

التأويل ثمانية هي الآتي[١]:

الأول : **حمل اللفظ على مجازه لا علي حقيقته** :

فالحقيقة قد تكون لغوية أو شرعية أو عرفية ، وكل حقيقة يقابلها مجاز ففي التأويل يتم حمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته ، فمن أمثلة المجاز اللغوي: (احتج اصحابنا على أن من وجد سلعته عند المفلس فهو أولي بها من سائر الغرماء ، بقوله – صلى الله عليه وسلم – " أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه " [٢] ، فالحنفية يقولون أن صاحب المتاع هو الحقيقة فيمن المتاع بيده ، وهو المفلس ، ومجازاً فيمن كانت بيده ، لأن إطلاق اللفظ المشتق عد ذهاب المعني المشتق منه مجازاً . وأما المجاز الشرعي فمثاله : احتجاج الحنفية على أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة بقوله تعالي : (لا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلا) [٣]، فالمراد به لا تطئوا من زني بها الأب ، بينما يقول الشافعية أن المراد به العقد ، لأن النكاح حقيقة شرعية فيه ومجاز شرعي في الوطء . أما المجاز العرفي فمثاله احتجاج المالكية على أن الظهار يلزم السيد في

---

(١) التلمساني ، محمد بن أحمد الحسيني ، مفتاح الوصول إلي بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة ، ، تحقيق محمد على فركوس ، لمكتبة الملكية ومؤسسة الريان للطباعة والنشر ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولي ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ، ص ٥١٥ وما بعدها.

(٢) العسقلاني ، أحمد بن على بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الريان للتراث ، طبعة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس «باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ، حديث رقم ٢٢٧٢ ، ٧٦/٥ .

(٣) سورة النساء : من الآية ٢٢ .

أمته بقوله تعالي : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) (١)، والأمة من نسائنا (٢).

الثاني : الاشتراك :

أن الاشتراك في الحقيقة أقرب إلي الإجمال ، فهو ليس بتأويل ، ومثال الاشتراك الاحتجاج بأن العدة هي الطهر وليس الحيض بقوله تعالي : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (٣)، والقرء لغة مشترك بين الطهر والحيض ، لكن الأولي حمل الآية على الأطهار لأنها محل الطلاق.

الثالث : الإضمار :

الإضمار مثل القول بأن الجنب لا يدخل المسجد بقوله تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ) (٤)، فهذا تقدير فيه الإضمار والأصل عدمه .

الرابع : الترادف :

الترادف ، مثل القول بانه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة إن دبغ بحديث (لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ) (٥)، فالإهاب مخصوص بما لم يدبغ ، ولأنه لم يوضع للجلد غير المدبوغ اسم يخصه غير الإهاب ، فلا يعرف إلا بتقييد الجلد ووسفه فاستحق اسماً موضوعاً له للحاجة إلي ذلك ، فكان خصوص الإهاب بالجلد غير المدبوغ أولي (٦).

---

(١) سورة المجادلة : من الآية ٣.

(٢) انظر : التلمساني ،، مفتاح الوصول ، ص ٥١٨ و ٥١٩.

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٢٨

(٤) سورة النساء : من الآية ٤٣.

(٥) العسقلاني ، فتح الباري ، حديث رقم ٥٢١١ ، ٥٧٦/٩ .

(٦) انظر : التلمساني ، مفتاح الوصول ، ص ٥٢٤ و ٥٢٥.

الخامس : **التأكيد** :

التأكيد ، ومثاله الاحتجاج بقوله تعالي : (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) فالباء هنا مانعة من التعميم ، فهي للتأكيد على خلاف الأصل [١].

السادس : **التقديم والتأخير** :

التقديم والتأخير ، مثل تأويل الحنفية لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن سمرة [٢] – رضي الله عنه – : (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ يَمِينَكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) [٣]بأن فيه تقديماً وتأخيرا لذا احتج بهذا الحديث على جواز التكفير قبل الحنث والأصل عدم التقديم والتأخير وبقاء الترتيب حالة [٤].

السابع : **التخصيص** :

التخصيص، والتخصيص قد يكون بمتصل أو بمنفصل ، أما التأويل بمتصل فهو الاستثناء ، والشرط ، والغاية ، والصفة ، ففي الاستثناء اختلف

---

(١) التلمساني ، مفتاح الوصول ، ص ٥٢٦ و ٥٢٧ .

(٢) هو عبد الرحمن بن سمرة ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ، أبو سعيد القرشي العبشمي الأمير . كذا نسبه هشام بن الكلبي ، وابن معين ، والبخاري ، وأبو عبيد ، وجماعة . وزاد في نسبه الزبير بن بكار ، وعمه مصعب ، فقالا : ابن سمرة بن حبيب بن ربيعة بن عبد شمس . أسلم عبد الرحمن يوم الفتح ، وكان أحد الأشراف نزل البصرة ، وغزا سجستان أميرا على الجيش Kوله في " مسند " بقي أربعة عشر حديثا مات بالبصرة سنة خمسين . وقيل : توفي سنة إحدى وخمسين . انظر سير أعلام النبلاء ، ٥٧٢/٢ .

(٣) العظيم آبادي ، محمد شمس الحق ، عون المعبود ، دار الفكر ، ١٤١٥ ه / ١٩٩٥ م ، سنن أبي داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، حديث رقم ٣٢٧٧ ، ٧٦/٩.

(٤) التلمساني ، مفتاح الوصول ، ص ٥٢٨.

الفقهاء في الاستثناء ، فقال المالكية والشافعية أن الاستثناء يقتضي نقيض حكم صدر الجملة في المستثنى ، وقال الحنفية الاستثناء كأنه تكلم بالباقي من جنس المستثنى وسكوت عن حكم المستثنى ، ففي حديث : (لَا تَبِيعُو الطَّعَامُ بالطَّعَامِ إلاّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ) [1]، فإنه يقتضي ويفيد بصدره المنع من بيع الطعام بالطعام مطلقاً قليلاً جداً كان ذلك الطعام بحيث لا يمكن كيله أو كان كثيراً يجري فيه الكيل ، وحينئذ تخرج الحفنة بالحفنتين ، والحفنة بالحفنة عن حكم المنع [2].

أما التخصيص بمنفصل فيجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، والسنة بالسنة والسنة بالكتاب ، والكتاب بالسنة المتواترة ، وهذا لا خلاف فيه عند الجمهور ، أما تخصيص الكتاب بخبر الواحد فالأكثر على جوازه مطلقاً لأنه جمع بين الدليلين والحنفية يشترطون فيه كون الكتاب مخصوصاً بشيء آخر حتي تضعف دلالته ، فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد [3].

ومثال التأويل بالتخصيص ما احتج على حل ميتة البحر بقوله تعالي : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) [4]، ولفظ الميتة عام لجميع أفراد الميتة ، فلفظ الميتة فيه تخصيص آخر يكون من غير هذا الخبر لم يجز تخصيصه بهذا الخبر لأنه لا

---

(١) الشوكاني ، محمد بن على ، نيل الأوطار ، دار الحديث ، الطبعة الأولي ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ، كتاب البيوع ، أبواب الربا ، حديث رقم ، ٢٢٥/٥ وما بعدها.

(٢) انظر : السوسي ، أبي الطيب مولود السريري ، شرح مفتاح الوصول إلي بناء الفروع على الأصول للتلمساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص ٣٨٤ . الغزالي ، محمد بن محمد ، المستصفى في علم الأصول ومعه كتاب فواتح الرحمات للأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لعبد الشكور ، الجزء الأول ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، لبنان ، ص ٥٥٦

(٣) التلمساني ، مفتاح الوصول ، ص ٥٣٤ و ٥٣٥.

(٤) سورة المائدة : من الآية ٣.

يجوز تخصيص النصوص العامة في القرآن بخبر الواحد إلا إذا وقع التخصيص فيها دليل آخر ، ولا يصح أن يقال إن قوله تعالي : (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [1] مخصص للفظ الميتة لأن إنما خصص بضمير الخطاب في قوله : " عَلَيْكُمُ " وهو الكاف الدال على عموم الحكم لجميع المكلفين، فالمخرج من ذلك هو عموم الكاف بعض المكلفين ، وهو من كان منهم مضطرا وهو غير باغ ولا عاد ، لا الميتة وبذلك يبقي لفظ الميتة على عمومه [2].

الثامن : **التقييد** :

وصورة التقييد إما أن تتحد مع صورة الإطلاق في السبب والحكم معاً وإما أن تتحد في السبب وتختلف في الحكم ، وإما أن تختلف في السبب وتتحد في الحكم ، وإما أن تهتلف الصورتان فيهما معا . فأما إن اتحدت في السبب والحكم فلا خلاف أنه يحمل المطلق على المقيد ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ) [3]، فإنه هنا يجب تقييد الشهود بالعدالة ، وأبو حنيفة لم يقيده وأجاز النكاح بحضور الفاسقين لأن الخبر لم يثبت عنده . وأما إن اختلف السبب والحكم فلا خلاف في عدم حمل المطلق على المقيد ، كقوله تعالي : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [4] فاليد مطلقة ، وقوله تعالي : (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [5] فاليد مقيدة .

---

(١) سورة البقرة : من الآية ١٧٣.

(٢) السوسي ، شرح مفتاح الوصول ، المرجع السابق ، ص ٣٩١ .

(٣) رواه البيهقي من حديث عمران وعائشة ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٧٥٥٧.

(٤) سورة المائدة : من الآية ٣٨.

(٥) سورة المائدة : من الآية ٦.

وأما إن اختلف السبب واتحد الحكم فإنه يحمل المطلق على المقيد بجامع وبغير جامع ، ولا يحمل إن لم يكن جامع مثل الاحتجاج بقوله تعالي في كفارة القتل : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) [١] على اعتبار ٱيمان في كفارة الظهار ، فإن الكفارة في آية القتل مقيدة فتحمل عليها الكفارة في آية الظهار ، وأما إن اتحد السبب واختلف الحكم فقد اختلف أيضاً في حمل المطلق على المقيد ، ومثاله : هل تجب مراعاة الآوسط في الكسوة أو لا ؟ ، فيقول من اوجب ذلك لما قال تعالي في الإطعام في كفارة اليمين بالله : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) [٢]، ثم قال (أَوْ كِسْوَتُهُمْ) [٣]فأتي بالكسوة مطلقاً وجب تقييدها بالآوسط فكأنه قال : من اوسط ما تكسون اهليكم ، لأن السبب واحد [٤].

(١) سورة النساء : من الآية ٩٢.
(٢) سورة المائدة : من الآية ٨٩.
(٣) سورة المائدة : من الآية ٨٩ .
(٤) التلمساني ، مفتاح الوصول ، ص ٥٤١ وما بعدها.

المطلب الثاني

الضوابط الواجب توافرها في التأويل

الضابط الأول : الأصل حمل اللفظ على ظاهره .

يقول الجويني [١]" فالمعتمد فيه الأصل والتمسك بإجماع علماء السلف والصحابة ومن بعدهم، فإننا نعلم على قطع أنهم كانوا يتعلقون في تفاصيل الشرائع بظواهر الكتاب والسنة، وما كانوا يقصرون استدلالاتهم على النصوص ، ومن استراب في تعلقهم بالقياس لم يسترب في استدلالهم بالظواهر، ولم يؤثر منع التعلق بالظواهر عمن بخلافه ووفاقه مبالاة، وإن ظهر خلاف فاستدلالنا قاطع بالمسلك الذي ذكرناه ، ومستنده الإجماع ، وسبيل نقل الإجماع التواتر" [٢].

فظاهر اللفظ الذي يجب حمل الكلام عليه هو المعني الذي يتبادر إلي العقل بمجرد قراءة الصيغة أو سماعها دون اعتماد على دليل خارجي في فهمه ، علماً بأن هذا المعني يحتمل التأويل فيصرف اللفظ حينئذ عن معناه الظاهر إلي ما يقتضيه هذا الدليل ، والأصل في نصوص الشريعة حملها على ظاهرها وأخذ الأحكام منها حسب دلالتها الظاهرة ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل يقتضي هذا العدول ، فالعام على عمومه حتي يرد ما يخصصه ، والمطلق على إطلاقه حتي يرد ما يقيده ، والأمر على مدلوله في الوجوب حتي يقوم الدليل على صرفه عن الوجوب إلي غيره [٣].

---

(١) سبق ترجمته .

(٢) الجويني، البرهان، ٥١٤/١.

(٣) الآمدي، الإحكام، ٧٥/٣ . الغزالي، المستصفي،٣٨٩/١.

يقول الزركشي [1]: " الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ " [2].

وعلى هذا فإن الواجب هو حمل كلام الله تعالي وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم – على ظاهره المتبادر منه وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب ولا يتم الفهم والتفهيم إلا بذلك ، وإذ لم يعمل بهذا الأصل فإن فائدة التخاطب تتعطل ولا تحصل الثقة بكلام متكلم .

الضابط الثاني : أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل وداخلاً في مجاله .

وذلك بأن يكون من الألفاظ التي يدخلها الاحتمال فيجعلها مترددة بين المعني المتبادر للسامع وبين معني آخر غير ظاهر ، وعلى هذا فمجال التأويل عند الجمهور الظاهر فقط لأن النص عندهم لا مجال فيه للتأويل ، أما الحنفية فمجال التأويل عندهم هو النص الظاهر وذلك لتطرق الاحتمال إليهما ولما يعتريهما من الظنية ، فالظنية هي التي تجعل اللفظ قابلاً للتأويل ، وأن القطعية التي تبعد اللفظ عن قابلية التأويل تكون في المفسر والمحكم ، فالظاهر عند الجمهور يقابل الظاهر والنص عند الحنفية ، والنص عند الجمهور يقابل المفسر والمحكم عند الحنفية ، أما المفسر والمحكم كما في اصطلاح الحنفية أو النص كما في اصطلاح الجمهور فلا مجال فيهما للتأويل لإنحسام باب الظن والاحتمال فيهما فالمفسر لا يحتمل التأويل، لأنه لا يحتاج إلي تفسير لوروده ابتداءً مستغنياً عن البيان أو ورود بيانه فوضح المراد منه ، وانقطع عنه كل احتمال لأي معني آخر

---

(١) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ، ٧٤٥ / ٧٩٤ ه ــ ١٣٤٤ – ١٣٩٢ م . موقع المكتبة الشاملة.

(٢) الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله ، البحر المحيط، طبعة وزارة الأوقاف ، دولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ه/ ١٩٩٢ م ، ٤٣٦/٣.

غير معناه الذي دل عليه، وكذلك المحكم فإنه يدل على معناه دلالة واضحة حيث لا يحتمل معها أي تأويل ، وبهذا فإن معيار دخول اللفظ في مجال التأويل وعدم دخوله هو قابلية اللفظ للاحتمال ، فعندما تكون دلالته على المعني ظنية فذاك يعني قابليته للتأويل (١).

وأياً كان تقسيم العلماء للألفاظ فإنهم يتفقون على أن التأويل إذا دخل على الألفاظ التي ليست محلاً له فإن التأويل يكون فاسداً، لأنه دخل على اللفظ الذي لا يحتمل التأويل، ولم يقتصر العلماء على بيان الألفاظ التي تقبل التأويل والتي لا تقبل التأويل من حيث دلالتها بل بينوا مع ذلك النصوص التي تقبل التأويل والتي لا تقبل التأويل من حيث مجالاتها ففرقوا بين نوعين من النصوص بحسب موضوعها ، فالنصوص المتعلقة بالأحكام الفرعية فهذه لا خلاف بين العلماء على أنها تقبل التأويل إذا ما توافر عامل الاحتمال ، اما النصوص المتعلقة بأمور اصول الدين كالعقائد وصفات الباري عز وجل ، فهذه اختلف العلماء في جواز تأويلها إلي ثلاث مذاهب، الأول : أن التأويل لا يدخل فيها بل تجري على ظاهرها ولا يؤول منها شيء ، والثاني : أن لها تأويلاً ، ولكنا نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل لقوله تعالي : " وما يعلم تأويله إلا الله " وهذا مذهب السلف ، والثالث: أنها مؤولة إذ دعت الحاجة إلي تأويلها وهو منقول عن بعض الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عباس وأم سلمة رضي الله عنهم (٢).

الضابط الثالث : احتمال اللفظ للمعني المؤول إليه .

---

(١) السوسوة ، عبد المجيد محمد ، ضوابط التأويل عند الأصوليين، مرجع سابق ، ص ١٢٦.

(٢) الشيرازي ، إبراهيم بن على ، اللمع في أصول الفقه ، مكتبة مصطفي الحلبي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٧ ه / ١٩٧٣ م ، ص ٢٧ . السوسوة ، ضوابط التأويل عند الأصوليين، المرجع السابق ، ص ١٢٦ و ١٢٧.

حيث يشترط في التأويل أن يكون المعني الذي اول إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه، ويدل عليها ولو على سبيل المجاز المعتبر في كلام العرب، وأن يكون هذا الاحتمال موافقاً لوضع اللغة او عرف الاستعمال أو عادة صحاب الشرع ، أما إذا كان المعني الذي صرف إليه اللفظ من المعاني التي لا يحتملها اللفظ ولا يدل عليها بوجه من الوجوه فلا يكون التأويل مقبولاً [١].

الضابط الرابع : أن يقوم على التأويل دليل صحيح يدل على صرف اللفظ عن الظاهر.

حيث إن الأصل العمل بالظاهر فإنه لا يؤول الكلام ولا يصرف عن معناه الظاهر إلا بدليل لهذا التأويل، ولا بد ان يكون هذا الدليل راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله لأن التأويل صرف اللفظ عن معناه الراجح إلي معني مرجوح فلا بد لتغليب المرجوح على المعني الراجح من دليل قوي يقلب الظاهر المتبادر مرجوحاً والبعيد راجحاً، فإن لم يتوفر هذا الدليل فلا يجوز صرف اللفظ عن المعني الظاهر إلي معني محتمل [٢] .

الضابط الخامس : وجود موجب للتأويل.

الأصل في نصوص الشريعة حمل اللفظ على ظاهره ولا يصرف عنه إلا لوجود موجب يحتم صرفه أو يمنع إرادة ذلك المعني الظاهر، وموجب التأويل في نصوص الأحكام الفرعية يكمن إما في إزالة ما قد يبدوا للناظر من تعارض ظاهري بين بعض النصوص، فمن المعلوم أن شرع الله لا يعارض بعضه بعضاً لأن مصدره واحد وهو الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه،

---

(١) الشوكاني، محمد بن على ارشاد الفحول إلي علم الأصول ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولي ، ١٤١٨ ه / ١٩٩٨ م ، ٥١٧/١.

(٢) السوسوة ، ضوابط التأويل عند الأصوليين، المرجع السابق ، ص ١٣٢.

كما يكمن في إزالة ما قد يبدوا من تعارض ظاهري بين بعض النصوص وبين مقاصد الشريعة وقواعدها العامة ، كما يكمن في إزالة ما قد يبدوا من تعارض بين ظاهر نص وبين بعض البراهين العقلية ، فالخلاصة أن موجب التأويل في نصوص الأحكام التكليفية هو التوفيق بين مدلولات النصوص ذات التعارض الظاهري سعياً لإعمال النصوص كلها ، وقد يكون للتوفيق بين ظاهر نص والقواعد العامة والأسس القطعية للشريعة ، وأحياناً يكون موجب التأويل هو إزالة ما قد يبدوا من تعارض بين ظاهر النص وبرهان عقلي لا يتوافق في ذلك مع العقل والنقل [١].

الضابط السادس: أن لا يتعارض التأويل في نتيجته مع النصوص القطعية في دلالتها ، او مع القواعد الشرعية الثابتة بالاستقراء ، او مع ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

فما هو قطعي في دلالته لا يجوز تأويله ، كما انه لا يجوز للتأويل أن يعارض النصوص القطعية فبالأولي أن لا يؤدي التأويل إلي بطلان نص شرعي، وذلك أن ما هو قطعي في دلالته على معناه لا يجوز أن يؤول ، لأن إرادة الشارع فيه واضحة لا تحتاج إلي اجتهاد لتوضيحها فوق ما هي عليه ، بل التأويل هو ما يجب أن يحكم بتلك القطعيات من النصوص والقواعد لا أن تكون خاضعة له ومحكومة به أو معارضة بنتيجته ، ولأن التأويل طريقة الاجتهاد الظني ، والظني لا يقوي على معارضة الدليل القطعي [٢].

---

(١) أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ، ص ١٣٨.

(٢) أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ، ص ١٤٤ و ١٤٥.

وإذا كان لا يجوز للتأويل أن يعارض النصوص القطعية فبالأولي أن لا يؤدي التأويل إلي بطلان نص شرعي ، فإن أدي إلي ذلك كان غير معتبر(١).

الضابط السابع : أن يكون المتاول عالماً متجرداً .

وهذا الضابط يخص المتأول نفسه ، فالتأويل ضرب من ضروب الاجتهاد فوجب فيمن يقوم به أن يكون من المجتهدين العارفين بأصول الفقه وبيان طرق استنباط الأحكام ، وأن يكون عالماً بقواعد اللغة العربية وأساليبها وكيفية دلالات الألفاظ على المعاني وحكم خواص اللفظ من عموم وخصوص وتقييد وإطلاق وحقيقة ومجاز ، كما يجب أن يكون المتأول صحيح الاعتقاد ، متمسكاً بالهدى الإسلامي متبعاً منهجه القويم ، صحيح المقصد مخلصاً في عمله ، يهدف إلي الوصول إلي الحق ، مبتغياً منهج الصواب وتوضيح الحقيقة المرادة من النص ، فلا يقبل تأويل المنحرف ، لأن من كان منحرفاً لا يوثق بكلامه ، ولا يعتد برأيه ، ولأن المتأول المنحرف يسعي إلي إخراج النص القرآني أو النبوي عن مساره القويم وإخضاع النص للهوي الآثم المتولد عن خدمة الاتجاهات المذهبية الضالة والتيارات السياسية الجائرة بعيداً عن موازين اللغة وأوجه دلالتها يؤول النصوص ويلوي أعناقها تبعاً لرغباته ونوازعه المنحرفة (٢)، يقول الآمدي في ذكره لشروط التأويل : " وشروطه أن يكون الناظر المتأول اهلاً لذلك " (٣) .

---

(١) الغزالي ، المستصفي ، ٣٩٤/١.

(٢) السوسوة ، ضوابط التأويل عند الأصوليين، المرجع السابق ، ص ١٤٩ و ١٥٠.

(٣) الآمدي ، الإحكام ، ٥٤/٣.

المطلب الثالث

العلاقة بين التأويل والتفسير

يعد مُصطلحَا "التفسير" و"التأويل" من معُطيات الثقافة الإسلامية، والتمييز بينهما، نشأ من رحم الثقافة الإسلامية بما أستقر فيها من ثوابت وأصول، حيث اهتم العلماء اهتماماً كبيراً في الكلام عن التأويل والتفسير في آنٍ واحد، حيث يرى بعضهم أن التأويلَ والتفسير يأتيان بمعنى واحد، ويرى آخرون أن هنالك فرقاً بينهما.

أولاً : معني التفسير :

التفسير في اللغة :

أصلها فَسَرَ، والفَسْر: الإبانة، والإظهار، وكشف المغطى[1]، ومدار تركيب السِّفَر يدل على الكشف، ومنه يقال: سَفَرْتُ البيت أي كَنَسْتُه، ومنه السَفَر سمّيَ بذلك لأنه يكشف عن أخلاق الرِّحّال وأحواله، فيكون التفسير مقلوباً من التسفير، ومعناهما واحدٌ وهو: الكشف والإظهار على وجهٍ لا شبهة فيه، وقيل السَفَر كشف الظاهر والفَسَر كشف الباطن، فسمي كشف المعاني تفسيراً لأنه كشف باطن الألفاظ [2].

وترجع كلمة التفسير، في المعاجم اللغوية، إلى الجذر الثلاثي (فَسَرَ) الذي مصدره (الفَسْرُ)، بمعنى البيان، واستفسره كذا سأله ان يُفَسِّرَه [3] ، والتفسير كذلك كشفُ المراد عن اللفظ المشكِل. وقيل التَّفْسِرَة: البولُ الذي يُستدل به على المرض، وينظر فيه الأطباء ليستدلوا بلونه على علّة العليل، ومعنى ذلك أن

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ،٥/٥٥.

(٢) البخاري، الإمام علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٣٤٩ ه / ١٩٧٤ م ، ١/٤.

(٣) المرجع نفسه، ص ٥١٥.

(التفسير)- وهو اكتشاف علة المريض- فلا يمكن لأي إنسان أن يقوم بعملية التفسير هذه، بل لا بد أن يكون (المُفسِّر) طبيباً [1].

والسَّفِيرُ: الرَّسول والمصلح بين القوم، والجمع سُفَراءُ؛ وفي حديث عليّ بن أبي طالب أَنه قال لعثمان بن عفان: إِن الناس قد اسْتَسْفَرُوني بينك وبينهم، أَي جعلوني سفيراً، وهو الرسول المصلح بين القوم. يقال: سَفَرْتُ بين القوم إِذا سَعَيْتُ بينهم في الإصلاح. والسِّفْرُ، بالكسر: الكِتاب، وقيل: هو الكِتاب الكبير، وقيل: هو جزء من التوراة، والجمع أَسْفارٌ. والسَّفَرَةُ: الكَتَبَةُ، واحدهم سافِرٌ [2].

ولئن كان الأصل الاشتقاقي لكلمة "تفسير" ترجع إلى الفعل الثلاثي (فَسَرَ) إلا أن الدلالات التي يُحيل إليها الفعل الثلاثي (سَفَرَ) تفضي، كما تقدّم، إلى مجموعة من المعاني المشتركة التي قوامها الإيضاح، والتبيين، والكشف ، وعلى ذلك يستوي أن يكون التفسيرُ مشتقا من "الفَسْر" أو من "السَّفْر"، فالمعنى ينهدُ إلى الإماطة عن شيء مستور أو مغطى أو متوارٍ أو غامض [3].

والتفسير شرعاً :

توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالةً ظاهرةً . وعرفه صاحب البرهان في علوم القرآن بقوله : التفسير

(١) أبو زيد ، نصر حامد ، مفهوم النص، دراسة في علوم القرآن، (ط ٦)، بيروت، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٦، ص ٢٢٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ، ص ٣٦٧ - ٣٧٠.

(٣) أمير ، عبّاس ، المعنى القرآني بين التفسير والتأويل، بيروت: مؤسسة الانتشار العربي، ٢٠٠٨، ص ٨٣.

علمٌ يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه[١].

وقيل إن التأويل والتفسير بمعنى واحد ، فقد ورد التأويل بمعنى التفسير في القرآن الكريم في قول الله (نَبِّئنَا بِتَأوِيلِ) [٢]أي تفسيره ، ومن العلماء الذين يرون أن التفسير والتأويل هما بمعنى واحد : الإمام الطبري [٣]– رحمه الله – حيث إن ذلك ملاحظ من خلال تفسيره في قوله : " القول في تأويل قوله تعالى ... يعني بذلك تفسيرها . لكن ورد التأويل في القرآن الكريم بمعانٍ أخرى غير التفسير، فعلى سبيل المثال : ورد التأويل بمعنى الجزاء والعاقبة ، كما في قول الله (هل يَنظُرون إلا تَأويلهُ) [٤]أي عاقبته.

وقيل إن التفسير بيان لفظ لا يحتمل إلا وجهاً واحدا، والتأويل توجيه لفظ متوجّه إلى معان مختلفة إلى واحد منها، بما ظهر من الأدلة، بينما ذكر الامام السيوطي عن أبو طالب التغلبي إلى التأكيد على " التفسير بيان وضع اللفظ، إما

(١) نكري ، القاضي عبد النبي عبد الرسول الأحمد :جامع العلوم في الاصطلاحات الملقب بدستور العلماء، دون رقم طبعة، بيروت، مؤسسة الأعلمي ٣٣/١.

(٢) سورة يوسف : من الآية ٣٦.

(٣) ابن كثير ، محمد بن جرير ابن يزيد ، الإمام العلم المجتهد ، عالم العصر أبو جعفر الطبري صاحب التصانيف البديعة ، من أهل آمل طبرستان . مولده سنة أربع وعشرين ومائتين وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين ، وأكثر الترحال ، ولقي نبلاء الرجال ، وكان من أفراد الدهر علما ، وذكاء ، وكثرة تصانيف . قل أن ترى العيون مثله . سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٢٦٨/١٤.

(٤) سورة الاعراف : من الآية ٥٣.

حقيقة أو مجازا، كتفسير الصراط: الطريق، والصيِّب: المطر. بينما التأويل فهو تفسير باطن اللفظ وإخبار عن حقيقة المراد " [١].

ثانياً : العلاقة بين التأويل والتفسير:

وفيما خصّ ما هو مُحكَم وما هو متشابه في القرآن، فإن الإمام الفخر الرازي [٢]يقرّ بأن "كل واحد من أصحاب المذاهب يدعي أن الآيات الموافقة لمذهبه محكمة، وأن الآيات الموافقة لقول خصمه متشابهة"، ضاربا أمثلة للمعتزل الذي يصنّف قوله تعالي : (فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر) [٣]بأنها من الآيات المحكمة، بينما يرى أن قوله تعالي : (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين) [٤] من الآيات المتشابهات. وأما السُنّي فيقلب الأمر في ذلك في حين أن "من الملحدة من طعن في القرآن لأجل اشتماله على المتشابهات، وقال إنكم تقولون إن تكاليف الخلق مرتبطة بهذا القرآن إلى قيام الساعة، ثم إنّا نراه بحيث يتمسك به كل صاحب مذهب على مذهبه"، وسواهما[٥].

---

(١) السيوطي ، جلال الدين ، الإتقان في علوم القرآن، (ج ٢)، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٨، ص ٥١٤.

(٢) فخر الدين العلامة الكبير ذو الفنون فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني الأصولي المفسر كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين . ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة . واشتغل على أبيه الإمام ضياء الدين خطيب الري ، وانتشرت تواليفه في البلاد شرقا وغربا ، وكان يتوقد ذكاء ، .مات بهراة يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة وله بضع وستون سنة . سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٥٠١/٢١.

(٣) سورة الكهف : من الآية ٢٩.

(٤) سورة التكوير : الآية ٢٩.

(٥) الفخر الرازي، التفسير الكبير،(ج ٨،٩،٧)،(ط ٢) بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧، ص ١٣٩ -١٤١.

وبلغ الخلافُ حدَ اتهام مُتّبعي الآيات المتشابهات بأنهم يفعلون ذلك "طلبا للتشكيك في القرآن وإضلال العوام؛ كما فعلته الزنادقة الطاعنون في القرآن، أو طلبا لاعتقاد ظواهر المتشابه؛ كما فعلته المجسِّمة الذين جمعوا ما في الكتاب والسُّنة مما [يوهم] ظاهرُه الجسمية، حتى اعتقدوا أن البارئ تعالى جسمٌ مجسّم، وصورة مصوّرة ذات وجه، وعين، ويد، وجنب، ورِجل، وأصبع". وهؤلاء "لا شك في كفرهم، وأن حُكم الله فيهم القتلُ من غير استتابة إذ لا فرق بينهم وبين عُبّاد الأصنام والصور" (١) .

كما شمل الخلافُ حول الآيات المحكمات والمتشابهات الشروطَ الواجبَ توافرها في "الراسخين في العلم" الذين يحق لهم علم تأويل كلام الله والتمييز بين المُحكم والمتشابه، إذا ما اعتبرنا أن الواو في الآية السابعة من سورة آل عمران هي واو العطف، وليست واو الابتداء أو الاستئناف التي تخلع العلمَ بالتأويل على الله وحده، لا سيما ما يتصل بالخبر عن آجال حادثة، وأوقات آتية، كوقت قيام الساعة، والنفخ في الصور، ونزول عيسى بن مريم، وما أشبه ذلك، فإن تلك أوقات لا يعلم أحد حدودها، ولا يعرف أحد من تأويلها إلا الخبرَ بأشراطها، لاستئثار الله بعلم ذلك على خلقه" (٢) .

---

(١) القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجمع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السّنة وآي الفرقان،(ج ٥)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦، ص ٢٢ – ٢٣.

(٢) الطبري ، محمد بن جرير ، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ومركز بحوث دار هجر ، دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولي ، ١٤٢٢ ه / ٢٠٠١ م ، ٥/ ١٨٩ وما بعدها.

وروي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – [1]الذي دعا له النبي "اللهم فقّهْه في الدين وعلّمه التأويل"– أنه قسّم وجوه التفسير على أربعة أقسام: "تفسير لا يُعذر أحد بجهالته، وتفسير تعرفه العرب بكلامها، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله عز وجل، فأما الذي لا يعذر أحد بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرائع التي في القرآن وجمل دلائل التوحيد، وأما الذي تعرفه العرب بلسانها فهو حقائق اللغة وموضوع كلامهم، وأما الذي يعلمه العلماء فهو تأويل المتشابه وفروع الأحكام، وأما الذي لا يعلمه إلا الله فهو يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة " [2].

ثالثاً : **الفرق بين التأويل والتفسير** .

اختلف العلماء في الفرق بين التفسير والتأويل وعلى ضوء ما سبق في معنى التفسير والتأويل نستطيع أن نستخلص أهم الآراء فيما يأتي [3] :

المذهب الأول : القائل بأن التأويل والتفسير مترادفان :

يرى أبو عبيدة معمر بن المثني ومن معه أن التأويل مرادف للتفسير في أشهر معانيهما اللغوية ، فلا فرق بينهما ومعناهما بيان القرآن وشرح آياته وفهمها ، وهذا قول مرجوح لأن التفسير والتأويل مصطلحان قرآنيان، فلا بد من ملاحظة الفروق بينهما، فلا ترادف في كلمات القرآن، ولن نجد فيه كلمتين بمعنى

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن ، مجمع البيان في تفسير القرآن، (ج ١)، بيروت: دار مكتبة الحياة، ص ٢٧.

(٣) القطان ، مناع ، مباحث في علوم القرآن ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ و ٣٢٠.

واحد، قد يكون بينهما تقارب شديد في المعني، بحيث تخفي الفروق بينهما على كثير من الناس، لكنّ المتدبرين يقفون على فروق دقيقة خفية بينها [١].

ومما يؤكد ذلك ما ذهب إليه الدكتور الجليند [٢]من أن التأويل بمعنى " نقل ظاهر اللفظ إلى ما يحتاج في إثباته إلى دليل، أي صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله اللفظ " لم يرد في المعاجم التي ألفت قبل القرن الرابع الهجري ، ويخلص من ذلك إلى القول بإن " كلمة التأويل كانت تستعمل على ألسنة اللغويين من رواة ومحدثين حتى بداية القرن الخامس الهجري في معنى: المرجع والمصير والعود. حيث لم يرد إلينا في المعاجم التي وضعت في هذه الفترة . وهي المصدر الوحيد لكل المعاجم التي وضعت بعد ذلك ما يخالف ذلك [٣].

أما البجلي [٤]فقد قصر التفسير بعلم نزول الآيات وشؤونها وأقاصيصها والأسباب النازلة فيها، ثم ترتيب مكيها ومدنيها ومحكمها ومتشابِّهِها، بينما التأويل عندهم صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها وما بعدها تحتمله الآية غير

(١) الخالدي ، صلاح عبد الفتاح ، التفسير والتأويل في القرآن ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولي ، ١٤١٦ه / ١٩٩٦ م ، ص ١٧٠ . شحاته ، عبد الله ، علوم الدين الإسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب . القاهرة . الطبعة الثانية . ١٤٠١/١٩٨١م. ص ٩٦.

(٢) الجليند ، محمد السيد ، أستاذ العقيدة والفلسفة الإسلامية بجامعة القاهرة . موقع المكتبة الشاملة.

(٣) القطان ، مناع ، مباحث في علوم القرآن ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ و ٣٢٠.

(٤) ابن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن حشم بن عوف ، الأمير النبيل الجميل ابو عمرو – وقيل أبو عبدالله – البجلي القسري ، وقسر : من قحطان من اعيان الصحابة ، توفي سنة احدي وخمسين وقيل اربع وخمسين . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٥٣١/٢.

مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط [١] ، وذكر أن التفسير يتعلق بَّالرواية، والتأويل يتعلق بَّالدراية، وهما راجعان إلى التلاوة والنظم المعجز الدال على الكلام القديم بذات الرب تعالى [٢].

فالتأويل عنده ، على ما يظهر، يتصل بكشف ما هو غير ظاهر من الخطاب، فهو لا يكتفي بظاهر النصوص، وهذا ظاهر من استعمال كلمة "تأويل" في النص القرآني، كقوله تعالى: (وكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ ويعُلمُكَ مِّن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ) [٣]، وقوله تعالى: (سَأُنبَئُكَ بِّتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِّع عَّلَيْهِ صَبْرًا) [٤]، وقوله تعالى: (ومَا يعَلَمُ تَأْوِيلَهُ إلاَّ اللَّه) [٥] ، وفي غيرها من الآيات التي ورد فيها لفظ "التأويل". وإن كان يُشتم من أنَّ "التأويل فيها" قطعي، وبخاصة في الآية: (ومَا يعَلَمُ تَأْوِيلَهُ إلاَّ اللَّه) [٦]إلا أن استعمال لفظ "التأويل" شاهد على أنَّ المقصود به قراءة من عدة قراءات، ضمن الأصول والقواعد التي وضعها المفسرون، ولعل أغلب ما احتوته كتب التفسير شاهدة على تعدد القراءات التفسيرية لآيات كتاب الله . من هنا ، أيضا ، شاع لفظ التأويل في النقد الحديث للدلالة على فهم النص الأدبي ، بَّالنظر إلى أن الناقد الحديث لا يزعم انفراده وحده بهذا الفهم بل يُقر

(١) البغوي ، الحسين بن مسعود ، معالم التنزيل في تفسير القرين "تفسير البغوي"، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠ م. ج ١، ص ٦٧.

(٢) الزركشي ، محمد بن عبد الله ، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط ١، ١٩٥٧ ، ج٢، ص ١٥٠.

(٣) سورة يوسف : من الآية ٦.

(٤) سورة الكهف : من الآية ٧٨.

(٥) سورة آل عمران : من الآية ٧.

(٦) سورة آل عمران : من الآية ٧.

بتعدديته وتنوعه بحسب المناهج والوسائل الموصلة إلى هذه الغاية، وهي كثيرة، وطاقاتها الإبداعية غير محددة " [١].

الحقيقة أنَّ المعنى الظاهر هو المعنى الأصل ، ولا يُلجأ إلى غيره إلا إذا تعذَّر أخذ الخطاب القرآني على ظاهره، لقرينة ما من القرائن، على ألا يخالف المفسر، فيما يذهب إليه، منهج المفسرين المتقدمين من أهل السنة والجماعة، مثال ذلك قوله تعالى: (واخْفِضْ لهَمُا جَنَاحَ الذُّل مِّنَ الرَّحمَةِّ) [٢]، إذ يستحيل حمل الكلام على ظاهره؛ لاستحالة أن يكون لآدمي أجنحة، ولذا يُفسر على التذلل لهما، ومعاملتهما معاملة حسنة [٣].

المذهب الثاني : القائل بالفرق بين التأويل والتفسير :

أكثر العلماء على التفريق بين التفسير والتأويل، ولهم في ذلك أقوال متعددة نتناولها فيما يلي:

فذهب الأصفهاني [٤]إلي أن التفسير أعم من التأويل ، وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ ، والتأويل في المعاني كتأويل الرؤيا ، والتأويل يستعمل اكثره

---

(١) حماد ، محمد ، نظرية المعنى بين الشرح والتفسير والتأويل، أعمال الندوة التي نظمها قسم اللغة العربية من ٢٤ إلى ٢٧ إبريل ١٩٩١ م، صناعة المعنى وتأويل النص، سلسلة الندوات، مجلد ٨، منشورات كلية الآداب، منوبة، ١٩٩٢ م، ص ١٤٣.

(٢) سورة الاسراء: من الآية ٢٤.

(٣) الزركشي ، البرهان ، ج ٢ ، ص٢٠٦.

(٤) صاحب الأغاني العلامة الأخباري أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد القرشي الأموي الأصبهاني الكاتب ، مصنف كتاب " الأغاني " . يذكر أنه من ذرية الخليفة هشام ابن عبد الملك . قاله محمد بن إسحاق النديم ، بل الصواب أنه من ولد مروان الحمار سمع مطينا ، ومحمد بن جعفر القتات ، وعلي بن العباس البجلي وجده محمد بن أحمد بن =الهيثم بن عبد الرحمن بن مروان بن عبد الله بن الخليفة مروان الحمار، حدث عنه :الدارقطني ، وإبراهيم بن أحمد الطبري ر . سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٢٠٢/١٦.

في الكتب الإلهية ، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها ، كما أن التفسير أكثره يستعمل في مفردات الألفاظ ، بينما التأويل يستعمل اكثره في الجمال [١].

فالتفسير هو تحقيق المعنى وذلك لا يكون إلا من قبل الله تعالى، والتأويل هو على احتمال اللغات، فلكل واحد من أهل اللغة أن يتأول بلغته [٢] .

وقال أبو منصور الماتريدي [٣]التفسير : هو القطع على أن المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله أنه عني باللفظ هذا ، فإن قام دليل مقطوع به فصحيح ، وإلا فتفسير بالرأي وهو المنهي عنه ، بينما التأويل هو : ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله [٤].

ويُلاحظ أن ثمة فارقاً مهما بين "التفسير" و"التأويل" يتمثل في أن عملية التفسير تحتاج دائما إلى "التفسرة"، وهي الوسيط الذي ينظر فيه المفسر فيصل إلى اكتشاف ما يريد، في حين أن "التأويل" عملية لا تحتاج دائما إلى هذا الوسيط، بل تعتمد، أحيانا على حركة الذهن في اكتشاف "أصل" الظاهرة، أو في تتبع "عاقبتها". ويمكن أن يقوم "التأويل" على نوع من العلاقة المباشرة بين "الذات" و"الموضوع"، في حين أن هذه العلاقة في عملية "التفسير" لا تكون علاقة مباشرة، بل تكون من خلال وسيط قد يكون نصا لغويا، وقد يكون "شيئا" دالا،

(١) الخالدي ، التفسير والتأويل في القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ و ١٧٣.
(٢) جفري ، ارثر ، مقدمتان في علوم القرآن، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٧٣، ص ١٧٢.
(٣) أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي الأنصاري لم تذكر المصادر التاريخية شيئاً مؤكداً عن تاريخ مولده ، لكن الثابت هو أنه توفي سنة ٣٣٣ هـ ، وقد تم ترجيح تاريخ مولده في عهد المتوكل بين سنة ٢٣٣ هـ وسنة ٢٤٧ هـ.
(٤) الخالدي ، التفسير والتأويل في القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ و ١٧٧.

وفي كلتا الحالتين لا بد من وسيط يمثل "علامة" من خلالها تتم عملية فهم الموضوع من جهة الذات [١].

ويشير الزركشي [٢]إلى السبب العلمي والمنهجي في التفريق بين التفسير والتأويل وجعل كل منهما ذا دلالة محددة وواضحة، ومتميزة ومخالفة لدلالة الآخر، بقوله : " والحق أن علم التفسير منه ما يتوقف على النقل كسبب النزول والنسخ وتعيين المبهم، وتبيين المجمل، ومنه ما لا يتوقف ويكفي في تحصيله التفقه على الوجه المعتبر، وكأن السبب في اصطلاح بعضهم على التفرقة بين التفسير والتأويل، التمييز بين المنقول والمستنبط، ليحمل على الاعتماد في المنقول، وعلى النظر في المستنبط، تجويزاً له وازديادا، وهذا من الفروع في الدين[٣] .

إن مشكلة تأويل القرآن الكريم من أخطر المشاكل التي جرت على الأمة كثيرا من الويلات ، وهذه الشكلة قد أولاها ابن تيمية قسطا وافيا من الدراسة، متتبعا هذا المشكل من أوله، فلاحظ أن الكلام عموما ينقسم إلى قسمين [٤]:

١- إما أن يكون إنشاء وهو ما تضمن أمرا بالفعل أو الترك .

٢- وإما أن يكون إخبارا بأمور قد مضت كتاريخ وقصص الأمم السابقة، أو بأمور مستقبلية ستحدث، أو بأمور غيبية استأثر الله بعلمها، ومن ذلك المعاد والبعث والقيامة، والجنة والنار، وغيرها من الأمور الغيبية التي أخبر بها القرآن الكريم ، وأما الأول فتأويله هو إتيان ما أمر به المشرع

(١) ابن تيمية، الفتاوى ٣٥/٧ وما بعدها.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) للزركشي ،البرهان ، ج ٢ ، ص ١٧٢/١٧١.

(٤) ابن تيمية ، الفتاوى ، ٣٥/٧ وما بعدها.

والانتهاء عما نهى عنه، ومن ثم كان السلف يقولون : " إن السنة هو تأويل الأمر. قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن " (١).

وأما الإخبار " فتأويله عين الأمر المخبر به إذا وقع، ليس تأويله فهم معناه " ، فتأويل الخبر إذن ليس هو إدراك معناه، بل إدراك الحقيقة الخارجية له، وهو ما لا يستطيعه الإنسان، فهو فوق مستوى إدراكه، إذ إنه لا يمتلك تصورا ذهنيا لحقيقة تلكم الأمور الغيبية على ما هي عليه في واقعها، " فنحن نعلمها إذا خوطبنا بتلك الأسماء من جهة القدر المشترك بينهما، ولكن لتلك الحقائق خاصية لا ندركها في الدنيا، ولا سبيل إلى إدراكنا لها لعدم إدراك عينها، أو نظيرها من كل وجه، وتلك الحقائق على ما هي عليه هي تأويل ما أخبر الله به " (٢).

والمثال على هذا الفرق قوله تعالى: (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصادِ) (٣)فهذه الآية لها تفسير وتأويل . تفسيرها: أن المرصاد من الرصد والمراقبة. أي: إن الله مطلع على كل ما يعمل الظالمون، يراها ويعلمها ويرصدها، ويسجلها عليهم ليحاسبهم عليها .وتأويلها: تحذر الآية من التهاون بأمر الله، والغفلة عن الأهبة والاستعداد للعرض عليه يوم القيامة وهناك من يري أن التفسير هو: فهم الآيات على ظاهرها، بدون صرف لها عنه .والتأويل هو: صرف الآيات عن ظاهرها إلي معنى آخر، تحتمله الآيات، ولا يخالف الكتاب والسنة، وذلك عن طريق الاستنباط

(١) صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ج ٢ ، ص ١٢٠ رقم الحديث ١٨٩ . طبعة دار الشعب.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى ، ٣٥/٧ وما بعدها.

(٣) سورة الفجر : الآية ١٤.

وهناك من يري أن التفسير: هو الاقتصار على الاتباع والسماع والرواية، والاكتفاء بما ورد من مأثور في معاني الآيات .والتأويل: استنباط المعاني والدلالات من الآيات، عن طريق الدراية والتدبر وإعمال الفكر والنظر. وهناك من يري أن التفسير هو: بيان المعاني القريبة التي تؤخذ من الآيات، من كلماتها وجملها وتراكيبها، عن طريق الوضع واللغة . والتأويل هو: بيان المعاني البعيدة التي تلحظ من الآيات، وتوحي بها كلماتها وجملها وتراكيبها عن طريق الإشارة واللطيفة والإيحاء [1].

(١) الخالدي ، التفسير والتأويل في القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ و ١٧١.

المبحث الثاني
أثر التأويل في اسقاط الحقوق المتعلقة
بالقصاص والحدود والخصومات

تمهيد وتقسيم :

للتأويل أثر في إباحة الدماء عن طريق اسقاط الحقوق المتعلقة بالقصاص والحدود وكذا الخصومات ، وهو ما نتناوله تفصيلاً في المطالب الثلاثة الآتية .

المطلب الأول : أثر التأويل في إسقاط الحقوق المتعلقة بالقصاص .

المطلب الثاني : أثر التأويل في إسقاط الحقوق المتعلقة بالحدود .

المطلب الثالث : أثر التأويل في إسقاط الحقوق المتعلقة بالخصومات .

المطلب الأول
أثر التأويل في إسقاط الحقوق المتعلقة بالقصاص

شددت الشريعة الإسلامية على حرمة قتل النفس التي حرم الله بغير حق في نصوص عديدة من كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – كما قال سبحانه وتعالي في كتابه العزيز : (ومَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (١).

وقال سبحانه وتعالي: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ

(١) سورة النساء ، الآية ٩٣.

وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) (١).

وفي السنة النبوية نجد حديث ابْنِ عُمَرَ (٢)رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا) (٣).

ولصيانة هذا المقصد الشرعي فرضت الشريعة الإسلامية القصاص على القاتل جزاءً وعدلاً ، وفي الوقت ذاته جاءت حالات من قتل النفس المحرمة أسقطت الشريعة فيها القصاص عن القاتل بسبب كونه متأولاً في فعله ، لم يفعله عمداً وعدواناً محضاً ، وإنما يعتقد ان فعله مباح شرعاً ، فلم يعامل شرعاً كما يعامل القاتل المعتدي ، بل كان لتأوله أثر في سقوط القصاص ، وهذا من كمال الشريعة فهي اوجبت القصاص صيانة للدماء ، وراعت بعض حالات العذر

(١) سورة الفرقان ، الآيات ٦٨ و ٦٩ و ٧٠.

(٢) عبد الله بن عمر ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح ، بن عدي ، بن كعب بن لؤي بن غالب ، الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي ، ثم المدني . أسلم وهو صغير ، ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم ، واستصغر يوم أحد ، فأول غزواته الخندق ، روى علما كثيرا نافعا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أبيه ، وأبي بكر ، وعثمان ، وعلي ، وعائشة .وغيرهم . سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٣/٢٠٤.

(٣) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، الطبعة الأولي ، ١٤٢٣ ه / ٢٠٠٢ م ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ، حديث رقم ٦٨٦٢ ، ص ١٦٩٩.

فأسقطت عنها القصاص لكونها حالة استثنائية أعطيت حكماً خاصاً مراعاة لظرفها الخاص الذي يحتم التخفيف [1].

وفي هذا المطلب نتناول أثر التأويل في إسقاط الحقوق المتعلقة بالقصاص.

أولاً : التأويل بقتل الخطأ بناء على طلب ظن غالب بإباحة دمه .

وهو أن يقع في قتل عمد لأحد من الناس بناء على ظن غالب بإباحة دمه نظراً لقرينة ظاهرة ثم يتبين أنه معصوم الدم ، ويمكن ان يندرج في هذا عدد من الصور الفقهية ، نتناولها فيما يلي [2]:

الصورة الأولي : قتل من يأمر الإمام بقتله .

فلو أمر السلطان بقتل شخص ما ظلماً بلا حق فنفذ أحدُ من الناس هذا القتل وهو يجهل وجود الظلم ، او يظن أنه يقتل بحق فلا شيء عليه ، ووجه التأويل في فعله يرجع لأمرين اثنين :

الأول : أن القتل عقوبة شرعية لمن يستحقها ، وإنما ينفذها السلطان ، فهو الذي يقيم العقوبات الشرعية على من يستحقها ، ومن المعلوم أن السلطان لا يقيمها بنفسه ، وإنما يقيمها من خلال وكلاء وأعوان ، وهؤلاء قائمون معه على إقامة الأحكام ، فإذا حصل خطأ من السلطان في ذلك فلا يلام المباشر للقتل ، لأنه متأول يقوم بتنفيذ الأوامر بناء على اعتقاده أنها من قبيل إقامة الحد على مستحقه ، ولم يعرف وجود خطأ أو ظلم منه ، ولهذا لو جاء الأمر من غير

---

(١) العجلان ، فهد بن صالح ، التأويل في إباحة الدماء المفهوم والحدود والضمانات الشرعية مرجع سبق ذكره ، ص ٧ و ٨.

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٧.

السلطان فلا يعذر القاتل ، بل القتل على القاتل مطلقاً ، لأن السلطان لـــه إمضـــاء الحدود والعقوبات بخلاف غيره [١].

الثاني : وجوب طاعة الإمام في غير معصية الله ، ولم يعلم وجود معصية في هذا الأمر ، فهو ملتزم بإذن شرعي فيكون للتأول وجه قوي يجب اعتبـــاره ، ولهذا لو علم أن الإمام كان ظالماً في هذا الأمر فالقصاص عليه ، إذ لا شبهة هنا وعند فقهاء المالكية تشديد أكثر في هذا السياق ، إذ قالوا : " لو أمر الظالم بعض أعوانه بقتل رجل ظلماً فيقتلان " ، وظاهر هذا السياق أنه لا يعذر بهذا القتل ولو لم يعلم انه ظلم ، إنما بمجرد كون الآمر ظالماً فإن القاتل لا يعذر ، وهـــذا يحـــتم مزيد تحوط [٢].

الصورة الثانية : قتل المسلم في دار الحرب :

إن كان المسلم مقيماً في دار الحرب ، او ماراً بها ، أو في حـــال القتـــال فتعمد أحد من المسلمين قتله بناء على انه كافر حربي مباح الدم ، فإن هذا تأويل معتبر يمنع من القصاص ويسقط الحق فيه .

ووجه التأويل هنا أنه مأذون له في أصل قتال الحربيين ، ومثل هذا فـــي الظاهر أنه منهم ، وما حصل هو إتلاف خطأ ترتب على تصرف مشروع فهو من جنس خطأ الخاتن الطبيب ، فالتأويل هنا راجح لأن أصل القتـــال مشـــروع ضـــد هؤلاء الحربيين ، ولا يتيسر اليقين دائماً في كل واحد منهم أنه كافر حربي بعينه فلو اشترط اليقين في كل واحد لرجع على اصل القتال المشروع بالنقض ، فأضر

---

(١) ابن قدامة ، المقنع و الشرح الكبير معهما الانصاف للماوردي ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، القـــاهرة ، الطبعـــة الأولـــي ، ١٤١٧ ه / ١٩٩٦ م ، ٦٠/٢٥ ، ٦١.

(٢) ينظر المعونة على مذهب عالم المدينة الامام مالك بن انس للقاضى عبد الوهاب البغـــدادى تحقيق حميش عبد الحق .طبعة مكتبة نزار مصطفى البابى ج٣ ص ٩٣٩.

بالمسلمين وعطل الجهاد ، فقتله هنا مترتب على إذن شرعي ظاهر ، وأيضاً فهو لم يقتله إلا بعد وجود قرينة تدل على أن هذا الرجل حربي ، وهذا يتطلب أن تكون صورة القتل يغلب على الظن أن المقتول في حال تشبه حال من يجوز قتله من الكفار الحربيين ، لهذا جاء عند الفقهاء في صورة هذه المسألة شرح لكيفية الخطأ فيها ، فمن ذلك [1]:

أن يختلطوا مع الكفار بين الصفين . أو أن يري عليه لباس الكفار وسيماهم . أو رآه يتظاهر بتعظيم آلهتهم ، ونحو هذه الصور التي تشتبه فعلاً على الشخص ، يتعذر السلامة منها دائماً بيقين ، فخففت الشريعة عن القاتل التبعة ، فلم تلزمه فيها بقصاص ، ولهذا فمن تعمد قتل مسلم بلا اشتباه لمجرد انه في دار الحرب فعليه القصاص لأن العصمة بالإسلام ، إلا أن هذا لا يعفيه من واجب آخر ، وهو الدية ، او الكفارة ، وقد اختلف الفقهاء فيما يلزمه:

القول الأول : عليه الدية والكفارة ، وهو مذهب الحنفية [2]، والمالكية [3]، وقول عند الشافعية[4]، لأنه في حكم المخطئ . واستدلوا على ذلك بقول الله تعالي في بيان ما يلزمه : (فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلي أهلة).

القول الثاني : أن عليه الكفارة فقط دون الدية ، وهو مذهب الشافعية [5] والحنابلة [1].

---

(١) العجلان ، فهد بن صالح ، التأويل في إباحة الدماء المفهوم والحدود والضمانات الشرعية مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩.

(٢) انظر الميرغاني ، الهداية ، ٣٠١/٤.

(٣) الحطاب ، مواهب الجليل ، ٥٤٩/٤.

(٤) انظر النووي ، روضة الطالبين ، ١٤٧/٩.

(٥) انظر النووي ، روضة الطالبين ، ١٤٧/٩ وما بعدها.

(١) الدردير ، الشرح الكبير ، ٤٠/٢٥.

واستدلوا على قولهم هذا بأنه داخل في قوله تعالي : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)[1].

ولأنه أسقط حرمة نفسه بتفريطه حتي اشتبه حاله ، وإنما تجب الكفارة لأنه مسلم في الباطن لم يصدر منه جناية تقتضي إهدار حقه مطلقاً .

إلا أن كثيراً من الفقهاء كالحنفية والحنابلة نصا على انه إن قتل وهو في صف المشركين باختياره مكثراً لسوادهم واقفاً في صف المشركين فلا دية ، لأن وقوفه معهم تعريض لنفسه للقتل ، فهو مفرط في فعله هذا ، ومن قتله يفعل أمراً مشروعاً لأنه يقاتل المشركين .

الصورة الثالثة : قتل المسلم في دار الإسلام يظنه مرتداً أو حربياً .

وهي أن يقتل في بلاد الإسلام من يغلب على ظنه أنه مباح الدم لكونه مرتداً أو حربياً ، او ظنه قاتل أبيه ، وهي تختلف عن الصورة السابقة ، لأن تلك الصورة متعلقة بقتل يغلب على الظن انه مباح الدم لكونه في أرض الحرب ، أما هنا فهو في أرض بلاد الإسلام ، فهل مثل هذا التأويل معتبر ؟ .

ففي هذه الصورة اختلف الفقهاء فيها إلي قولين اثنين :

الأول : وهو رأي الحنابلة [1]على عدم اعتبار هذا التأويل ، وأن عليه القصاص ، وذلك لأن قاتله مقصر ، وكان يلزمه التثبت ، ولأن الغالب على من حل بدارنا هو العصمة ولو كان عليه لباس الكفار .

---

(١) سورة النساء : الآية ٩.

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٣٣٩/٩.

الثاني : ذهب إليه الشافعية [1]إلي أنه لا قصاص عليه وتجب الدية ، يقول الرملي [2] : (إذا قتل مسلم مسلما ظن كفره " يعني حرابته أو شك فيها (فلا قصاص) لوضوح العذر (وكذا لا دية في الأظهر) وإن لم يعهد حرابته ؛ لأنه أسقط حرمة نفسه وثبوتها مع الشبهة محله في غير ذلك ، نعم تجب الكفارة جزما ؛ لأنه مسلم في الباطن ولم تصدر منه جناية تقتضي إهداره مطلقا . والثاني تجب الدية لثبوتها مع الشبهة وخرج بظن حرابته الصادق بعهدها وعدمه كما تقرر ما لو انتفى ظنها وعهدها ، فإن عهد أو ظن إسلامه ولو بدارهم أو شك فيه وكان بدارنا لزمه القود لتقصيره أو بدارهم أو بصفهم فهدر لما مر ، وشرط القود بل الضمان علم محل المسلم ومعرفة عينه ، فإن لم يعرفه أو قصد كافرا فأصابه أو شخصا فكان هو فهدر ، وإن علم أن في دارهم مسلما كما لو قتله في بيات أو إغارة ولم يظن إسلامه لعذره في الكل ، (وفي القصاص قول) أنه لا يجب بل الدية ومحله حيث عهده حربيا فإن ظنه حربيا قتل قطعا بخلاف من بدار الحرب فإنه يكفي ظن كونه حربيا وإن لم يعهده نظرا للدار) [1] .

---

(١) الرملي ، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، ٢٦٥/٧.

(٢) الامام القدوة الشهيد أبو بكر محمد ابن احمد بن سهل الرملي ويعرف بابن النابلسي ، حدث عنه سعيد بن هاشم الطبراني ، ومحمد بن الحسن بن قتيبة وغيرهم ، وقتل النابلسي سنة =ثلاث وكان نبيلاً رئيس الرملة فهرب فأخذ من دمشق ، حكي ابن العساس المصري أنه رأي في النوم أبا بكر النابلسي بعدما صلب وهو في أحسن هيئة ، فقال : ما فعل الله بك ؟ قال : حباني مالكي بدوام عز واوعدني بقرب الانتصار وقربني وأدناني اليه وقال : انعم بعيش في جواري . سير أعلام النبلاء ، ١٤٩/١٦ و ١٥٠.

(١) الرملي ، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، ٢٦٥/٧.

ثانياً : تخيير ولي المقتول بين القصاص والدية :

اتفق الفقهاء أن لولي الدم أحد شيئين : القصاص ، أو العفو إما على الدية وإما على غير الدية ، ووقع الخلاف بينهم في الانتقال من القصاص إلى العفو المطلق في ما على أخذ الدية ، هل هو حقٌ واجبٌ لولي الدم دون أن يكون في ذلك خيار للمقتص منه (الجاني)؟ أم لا تثبت الدية إلا بتراضي ولي المقتول والقاتل؟ وإذا لم يرض القاتل ليس لولي المقتول إلا القصاص أو العفو مطلقاً؟،

وهذا مبنيّ على اختلافهم فى موجب القتل العمد .

وسبب اختلافهم عائد إلى اختلافهم في تأويل قول الله تعالي في محكم تنزيله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١)، وقوله تعالي (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا) (٢).

حيث تقع هذه المسألة في عموم المشترك في الآية في قوله (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) (٣) وأثره في التأويل ، فإذا وردت في نص من النصوص الشرعية كلمة لها معنيان أو أكثر ، وكان هناك قرينة تدل على إرادة أحد المعنيين فلا خلاف بين العلماء انه يعمل بالقرينة ، ويصرف اللفظ إلي احد معنييه ، أو احد معانيه ، وأما إذا لم يكن هناك قرينة تعين المعني المراد من المشترك ، فترجحه

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٨.
(٢) سورة الاسراء ، الآية ٣٣.
(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٧٨.

على غيره فهنا يقع التأويل كما في الآية ، حيث كان لثمرة الاختلاف في هذه القاعدة الاختلاف في هذه المسألة الفقهية ، ففي مسألة تخيير ولي المقتول بين القصاص وأخذ الدية اختلف الفقهاء إلي ثلاثة أقول :

الأول : ذهب إليه الحنفية [١]، ومالك [٢] في قول الباجي [٣]، والحنابلة في رواية الزركشي. [٤] حيث ذهبوا إلى عدم التخيير بين القصاص والدية ، بل أوجبوا القصاص ، ولا يعدل عن القصاص إلى الدية إلا برضا القاتل ، لأنه لا عموم للمشترك عندهم .

الثاني : وذهب إليه : المالكية في قول [٥]، والشافعية في قول [٦]، والحنابلة في رواية [٧]، قالوا : إن موجب القتل العمد أحد شيئين : القصاص

---

(١) السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤ ه ، ٦١/٣.

(٢) هو شيخ الإسلام ، حجة الأمة ، إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث ، وهو ذو أصبح ابن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة ، وهو حمير الأصغر الحميري ثم الأصبحي المدني ، حليف بني تيم من قريش ، فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله أحد . مولد مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٤٩/٨.

(٣) الباجي ، المنتقي ، شرح موطأ الإمام مالك بن أنس ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، الطبعة الأولي ، ١٣٣٢ هـ ١٢٣/٧.

(٤) الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ، ١١١/٦.

(٥) الباجي ، المنتقي ، ١٢٣/٧.

(٦) الماوردي ، أبو الحسن على بن محمد ، الحاوي الكبير ، تحقيق على معوض وعادل عبد المجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ ه ، ٩٧/١٢.

(٧) الزركشي ، شرح الزركشي ، ١٠٨/٦.

أو الدية ، ولذلك لو عفا ولي المقتول عن القصـــاص ، تعينـــت الديـــة دون التوقف على رضا القاتل .

الثالـث : وذهب إليه الشافعية في قول الماوردي [١]، والحنابلة في رواية الزركشي [٢]وذهبوا إلى أن موجب القتل العمد القصاص وتكون الدية بدلاً عنه إذا أسقط القصاص وإذا عفا وليّ المقتول عن القصاص إلى الدية وجبـت له الديـة من غير توقف على رضا القاتل، وإن عفا مطلقاً لم تكن له الدية.

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول إلى ما ذهبوا إليه بعدم التخيير بين القصـاص والدية ، بل أوجبوا القصاص ، ولا يعدل عن القصاص إلى الدية إلا برضا الجاني لأنه لا عموم للمشترك عندهم ، ودعموا ما ذهبوا إليه بقوله تعالى : (يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْـدِ وَالْـأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِـكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [٣]، ففي هذه الآية ذكر الله سبحانه وتعالى القصاص فقط ، ولم يذكر الدية ، فدل على أنه وحده هو الواجب[٤].

فظاهر هذه الآية يفيد تعيين القصاص موجباً ، لكن الآية بظاهرها مطلقة في كـل قتـل ، ولكن قيّدت بوصف العمدية بقول رسول الله – – صلى الله عليه

(١) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ٩٧/١٢.

(٢) الزركشي ، شرح الزركشي ، ١١١/٦.

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٧٨.

(٤) الخن ، مصطفي سعيد ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مرجـع سابق ، ص ٢٣٥.

وسلم – " العمد قود " [١]، أي موجب العمد الـذي يقتضـيه قود أي قصاص لأن غير العمد ليس بقصاص ، وقد أدخل الألف واللام فـي العمـد وذلـك للمعهود فإن لم يكن فللجنس ، وليس هنا المعهود، فكان للجنس ، وهذا تنصيص على أن جـنس العمد موجب للقود ، ومن جعل المال واجباً بالعمد مع القود فقد زاد على النص [٢].

فما جاء في هذه الآية يفيد تعيين القصـاص موجبـاً ويبطـل مـذهب الإبهـام جميعا ، أما الإبهام فلأنه أخبر عن كون القصاص واجباً ، فيصدق القول عليه بأنه واجـب ، وإن كان عليه أحد حقّين لا يصدق القول على أحدهما بأنـه أوجب ، وأما التعيـين فلأنـه إذا أوجـب القصاص على الإشارة إليه بطل القول بوجوب الدية بضرورة النصّ ؛ لأنـه لا يقابـل بـالجمع بينهما ، فبطل القـول باختيار الدية من غير رضا القاتل ، ولأن القصاص إذا كان عين حقه كانـت الدية بدل حقه ، وليس لصاحب الحقّ أن يعدل من عين الحق إلى بدله من غير رضـا من عليـه الحق [٣].

أدلة القول الثاني :

ذهبوا إلى القول بأن موجب العمد التخيير بين القصاص والدية ، أخذاً من قوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًـا فَقَـدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا) [٤].

(١) الدار قطني ، سنن الدار قطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، ٩٤/٣.

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ٦٢/٣.

(٣) الكساني ، الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ ه / ١٩٨٦ م ، ٢٤١/٧.

(٤) سورة الاسراء ، ٣٣.

فالشافعي [١] يري أن السلطان محتمل للدية والقصاص ، فهو مخير بينهما ، وأثبت وصف الوجوب لكل منهما ، تمشياً مع قاعدته في القول بعموم المشترك ، حيث قال في كتابه الأم : (فأيما رجل قتل قتيلاً فولي المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل ، وإن شاء أخذ منه الدية ، وإن شاء عفا عنه بلا دية) [٢].

واستدلوا بقول الله تعالى : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) [٣]) ، قالوا: إن معنى العفو يعني الإسقاط، وهو أحد المعاني اللغوية للعفو ، قوله تعالى : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ) يقصد له القاتل ، وقوله : (مِنْ أَخِيهِ) يقصد به الجاني ، وقوله (شَيْءٌ) لفظ مبهم حملوه على موجب القصاص حيث وضح الإمام الرازي [٤]– رحمه الله – وجه تأويلهم هذا في تفسيره، حيث ذكر إن أصحاب هذا المذهب تمسكوا بهذه الآية لكونها دليلاً لهم على صحة مذهبهم، حيث أنها تدل على أن في هذه القصة عافياً ومعفواً عنه ، وليس فيها إلا وليّ المقتول والقاتل ، ولا بد أن يكون العافي أحدهما ، ولا يجوز أن يكون هو القاتل ؛ لأن ظاهر العفو هو إسقاط الحقّ ، وذلك يتأتّى من الوليّ الذي

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، اتفق مولد الإمام بغزة ، ومات أبوه إدريس شابا ، فنشأ بمكة ، وأقبل على الرمي ، حتى فاق فيه الأقران ، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة ، ثم أقبل على العربية والشعر ، فبرع في ذلك وتقدم . ثم حبب إليه الفقه ، فساد أهل زمانه . سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٥/١٠ و ٦ .

(٢) الشافعي ، الأم ، المكتبة الإسلامية ، ٩/٦.

(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٧٨.

(٤) سبق ترجمته.

له الحق على القاتل ، فيصير تقدير هذه الآية : إذا عفا وليّ الدم عن شيء يتعلق بالقاتل فليتبع القاتل ذلك العفو بمعروف ، ولفظ (شيء) مبهم لا بد من حمله على المذكور السابق ، وهو وجوب القصاص إزالة للإبهام ، ويصير تقدير الآية : إذا حصل العفو للقاتل عن وجوب القصاص ، فليتبع القاتل العافي بالمعروف ، وليؤد إليه بالإحسان ، وبالإجماع لا يجب أداء غير الدية ، فوجب أن يكون ذلك الواجب هو الدية ، وهذا يدل على أن موجب العمد هو القود أو المال ، ومما يؤيد هذا التأويل قول الله تعالى : (ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) [1]أي أثبت لكم الخيار في أخذ الدية والقصاص رحمة عليكم ، وأول أصحاب هذا القول قول الله تعالى : (وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا) [2]، حيث قالوا أن لفظ (سلطاناً) لفظ مجمل يحتمل معان منها الحجة والدية والقود ويحتمل الجميع ، ولأن الإمام الشافعي [3]– رحمه الله – يقول بعموم المشترك، يرى أن السلطان يشمل الدية والقصاص، فخيّر بينهما وأثبت وصف الوجوب لكل واحد منهما، وفسّر هذا التأويل بالآية الكريمة والخبر فيصير معنى الآية : (فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ) أنه لما حصلت لوليّ المقتول سلطانه في استيفاء القصاص وسلطانه في استيفاء الدية إن شاء، وقال الله تعالى بعد ذلك (فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ) ومعنى ذلك أن الأولى أن لا يقدم على استيفاء القتل وان يكتفي بأخذ الدية أو يميل إلى العفو، ولفظ (في) في قول الله تعالى (فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ) محمولة على الباء والمعنى فلا يصير مسرفاً بسبب إقدامه على القتل ، ويكون معنى ذلك

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٧٨.
(٢) سورة الاسراء ، ٣٣.
(٣) سبق ترجمته.

الترغيب في العفو والاكتفاء بالدية، كما قال الله تعالى : (وأن تعفُوا أَقَرُب لِلتّقَوى [١].

ويقول الإمام القرطبي [٢]في تفسيره : من عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان اختلف العلماء في تأويل (من) و (عفي) إلي عدة تأويلات:

التأويل الأول :

أن من يراد بها القاتل ، وعفي تتضمن عافيا هو ولي الدم ، والأخ هو المقتول ، وشيء هو الدم الذي يعفى عنه ويرجع إلى أخذ الدية ، هذا قول ابن عباس [٣]وجماعة من العلماء، والعفو في هذا القول على بابه الذي هو الترك ، والمعنى : أن القاتل إذا عفا عنه ولي المقتول عن دم مقتوله وأسقط القصاص فإنه يأخذ الدية ويتبع بالمعروف ، ويؤدي إليه القاتل بإحسان [٤] .

التأويل الثاني :

وهو قول مالك أن " من " يراد به الولي " وعفي " يسر ، لا على بابها في العفو ، والأخ يراد به القاتل ، وشيء هو الدية ، أي أن الولي إذا جنح إلى العفو عن القصاص إلى أخذ الدية فإن القاتل مخير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه ، فمرة تيسر ومرة لا تيسر ، وغير مالك يقول : إذا رضي الأولياء بالدية فلا خيار للقاتل بل تلزمه ، وقد روي عن مالك هذا القول ، ورجحه كثير من أصحابه، وقال

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٣.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن والمبين ، ص ٧٩ : ٨٢.

أبو حنيفة [١]: إن معنى عفي بذل ، والعفو في اللغة : البذل ، ولهذا قال الله تعالى: خذ العفو أي ما سهل ، وقال صلى الله عليه وسلم : أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله يعني شهد الله على عباده ، فكأنه قال : من بذل له شيء من الدية فليقبل وليتبع بالمعروف ، وقال قوم : وليؤد إليه القاتل بإحسان ، فندبه تعالى إلى أخذ المال إذا سهل ذلك من جهة القاتل ، وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة فمن تصدق به فهو كفارة له فندب إلى رحمة العفو والصدقة ، وكذلك ندب فيما ذكر في هذه الآية إلى قبول الدية إذا بذلها الجاني بإعطاء الدية ، ثم أمر الولي باتباع وأمر الجاني بالأداء بالإحسان [٢].

التأويل الثالث :

إن هذه الألفاظ في المعنيين الذين نزلت فيهم الآية كلها وتساقطوا الديات فيما بينهم مقاصة ، ومعنى الآية : فمن فضل له من الطائفتين على الأخرى شيء من تلك الديات ، ويكون عفي بمعنى فضل[٣] .

فعن الشعبي [١] قال : كان بين حيين من العرب قتال ، فقتل من هؤلاء وهؤلاء ، وقال أحد الحيين : لا نرضى حتى

---

(١) الإمام ، فقيه الملة ، عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي ، الكوفي ، مولى بني تيم الله بن ثعلبة يقال : إنه من أبناء الفرس. ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة ، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة . ولم يثبت له حرف عن أحد منهم ، وروى عن عطاء بن أبي رباح ، وهو أكبر شيخ له وأفضلهم على ما قال . وعن الشعبي وعن طاوس ولم يصح ، وعن جبلة بن سحيم ، وعدي بن ثابت ، وخلق سواهم . حتى إنه روى عن شيبان النحوي وهو أصغر منه ، وعن مالك بن أنس وهو كذلك . سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٦/٣٩١.

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن ، ص ٧٩ : ٨٢.

(٣) المرجع السابق ، ص ٧٩ : ٨٢.

يقتل بالمرأة الرجل وبالرجل المرأة ، فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه السلام : القتل سواء فاصطلحوا على الديات ، ففضل أحد الحيين على الآخر ، فهو قوله : كتب إلى قوله : فمن عفي له من أخيه شيء يعني فمن فضل له على أخيه فضل فليؤده بالمعروف ، فأخبر الشعبي[٢]عن السبب في نزول الآية ، وذكر سفيان العفو هنا الفضل ، وهو معنى يحتمله اللفظ [٣] ، وقال على [٤] رضي الله عنه في الفضل بين دية الرجل والمرأة والحر والعبد ، أي من كان له ذلك الفضل فاتباع بالمعروف ، وعفي في هذا الموضع أيضا بمعنى فضل [٥].

أدلة القول الثالث :

---

(١) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار –وذو كبار : قيل من أقيال اليمن – الإمام ، علامة العصر ، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي . ويقال : هو عامر بن عبد الله ، وكانت أمه من سبي جلولاء . مولده في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها . فهذه رواية . وقيل : ولد سنة إحدى وعشرين . قاله شباب . وكانت جلولاء في سنة سبع عشرة . سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٢٩٥/٤.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن ، ص ٧٩ : ٨٢.

(٤) على بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أمير المؤمنين أبو الحسن القرشي الهاشمي . وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية ، وهي بنت عم أبي طالب . كانت من المهاجرات ، توفيت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة . قال عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن على :قلت لأمي اكفي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سقاية الماء والذهاب ف الحاجة ، وتكفيك هي الطحن والعجن . وهذا يدل على أنها توفيت بالمدينة . سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٢٢٥/٢٨.

(٥) المرجع السابق ، ص ٧٩ : ٨٢.

أما أصحاب القول الثالث القائلون : إن موجب القتل العمد القصاص ، وتجب الدية بدلاً عنه إذا سقط دون التوقف على رضا الجاني .استدلوا بقول الله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [1]. فالآية تدل بظاهرها أن موجب القتل العمد هو القصاص وحده ، وقاسوا موجب القتل العمد على موجب القتل الخطأ ، فالقتل الخطأ أوجب فيه بدلاً واحداً وهو الدية اعتباراً بالمتلفات التي ليس لها مثل ، فيقتضي ذلك أن يكون قتل العمد موجباً لبدل واحد ، وهو القصاص اعتباراً بالمتلفات التي لها مثل وبناءً على هذا القول ذكر الشيرازي [2]أن ولي المقتول إذا عفا عن القصاص مطلقاً سقط القصاص ولم تجب له الدية ، لأن الواجب القصاص فقط ، وقد أسقطه بالعفو [3] .

حيث ذكر الزركشي[4]- رحمه الله - بناءً على هذه الرواية أن وليّ المقتول إذا عفا مطلقاً لم يجب له شيء ، وعن القود تجب له الدية بدلاً من القصاص [5].

الرأي الراجح :

رأي أصحاب القول الثاني بأن موجب القتل العمد أحد شيئين : القصاص أو الدية ، إذ لو عفا وليّ المقتول عن القصاص وجبت الدية دون توقف على

(١) سورة البقرة ، ١٧٨.
(٢) سبق ترجمته.
(٣) الشيرازي ، المهذب ، ٦٩/٥.
(٤) سبق ترجمته.
(٥) الزركشي ، شرح الزركشي ، ١١١/٦.

رضا القاتل لكون الدليل قام على وجوب القصاص في القتل العمد بقول الله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) [1].

وبقوله عليه الصلاة والسلام (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين أما يؤدي وأما يقاد) [2] . فالحديث ظاهر في تعيين الواجب في أحد شيئين: القصاص أو الدية ، وفي المقابل لم يرد هناك دليل ظاهر على أن الأصل القصاص وأخذ الدية متوقف على رضا الجاني ، كما يتحقق معنى التخفيف على هذه الأمة مقارنة بسابقيها بالتخيير بين الأمرين من قبيل الواجب، وفي هذا الجانب من التيسير والتخفيف أكثر مما لو قيل: الواجب القصاص والدية متوقفة على رضا الجاني، فالموجب في العمد القصاص أو الدية، ففي ذلك أكثر سعةً لوليِّ المقتول، وأكثر عقوبة للجاني .

كما أن تأويل قول الله تعالى : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) أنه متى أسقط ولي المقتول حقه في القصاص تجب الدية دون توقف على رضا القاتل ، فهذا أقرب تأويل ، لأنه يتناسب مع قول الله تعالى : (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) .

ثالثاً : قتل المسلم بالكافر :

اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان دون تمييز بين جنس ودين ، ونظمت طبيعة علاقة المسلم بغير المسلم ، فأوجبت على المسلمين قتال الكفار من المحاربين المعادين للإسلام ، قال الله تعالى في محكم تنزيله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ

(١) سورة البقرة ، ١٧٨.

(٢) العسقلاني ، فتح الباري ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير لنظرين ، حديث رقم ٦٤٨٦ ، ٢١٤/١٢.

اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[1]، حيث نهت الآية عن التعرض والاعتداء على المسالمين من الكفار ، فلو اعتدى مسلم على ذميّ أو مستأمن أو معاهد فقتله ، فقد ارتكب إثماً واستحقّ العقوبة مـــن الله – عز وجل – ولا خلاف في ذلك .

إلا أنه وقع الخلاف بين الفقهاء في قتل المسلم بالكافر ، وذلك لاختلافهم في عموم الآيـــات التي تدعو إلى قتل كل قاتل ، وبما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – بنهيه عن قتل المسلم بالكافر ، روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (وأن لا يقتل مسلم بكافر) [2]ولفظ كافر عام يشمل الحربي والمعاهـــد والذمي، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي ولا يقتل أيضـــاً بالمعاهد ، ولكن اختلفوا في قتله بالكافر الذمي، وسبب الخـــــلاف راجـــع إلـــى اختلافهم في تأويل قول النبي – صلى الله عليم وسلم – (ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد بعهده) [3]، ومن أسباب الخلاف في هذه المسألة أيضاً تعارض الآثار والقياس[4].

ولقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

الأول : وذهب إليه فقهاء المالكية [5]، والشافعية [6]، والحنابلة [1]، حيث قالوا بعدم قتل المسلم بالكـــافر مطلقـــاً سواء كان حربياً أو ذمياً أو معاهداً .

---

(١) سورة التوبة ، ١٢٣.

(٢) البخاري : صحيح البخاري .كتاب الديات. باب لا يقتل المسلم بالكافر. حديث رقم ٦٩١٥ ، ص ١٢٢٢.

(٣) رواه أبو داود في سننه ، ١٨٠/٤ . النسائي : السنن الكبرى ، ٢١٧/٤.

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ، ٣٩٩/٢.

(٥) الباجي، المنتقى ، ٩٧/٧.

(٦) النووي ، روضة الطالبين ، ٢٩/٤ و ٣٠.

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٣٤١/٩.

جاء في روضة الطالبين للنووي[١] : " وإنما لم يقتل مسلم بكافر لخبر البخاري [٢] (ألا لا يقتل مسلم بكافر) وقوله بكافر أي ولو ذمياً خلافاً للإمام أبي حنيفة [٣]- رحمه الله - حيث قال : يقتل المسلم بالذمي ، ووافق الإمام الشافعي[٤]- رحمه الله - على عدم قتل المسلم بالكافر مطلقاً الإمام مالك وأحمد- رحمهما الله [٥].

وجاء في المغني : " أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصاً بقتل كافر أي كافر كان " [٦].

الثاني : وذهب إليه فقهاء الحنفية [٧]: قالوا أن المسلم يقتل بالكافر الذمي ، حيث يرى أبو حنيفة [٨]- رحمه الله - أن القصاص يجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد واحترز بذلك عن المستأمن ؛ لأنه غير محقون الدم على التأبيد .

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه ، وقيل بذدزبه ، وكان مجوسيا ، وطلب إسماعيل بن إبراهيم العلم . فأخبرنا الحسن بن على ، أخبرنا جعفر الهمداني ، وولد أبو عبد الله في شوال سنة أربع وتسعين ومائة قاله أبو جعفر محمد بن أبي حاتم البخاري ، وراق أبي عبد الله في كتاب : " شمائل البخاري "، جمعه ، وهو جزء ضخم . أنبأني به أحمد بن أبي الخير ، عن محمد بن إسماعيل الطرسوسي ، أن محمد بن طاهر الحافظ أجاز له . سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٣٩٢/١٢.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) سبق ترجمته.

(٥) النووي ، روضة الطالبين ، ١١٩/٤.

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ٣٤١/٩.

(٧) المرغياني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، المكتبة الإسلامية ، دون سنة نشر ، ١٦٠/٤.

(٨) سبق ترجمته.

الثالث : وذهب إليه الإمام مالك [١] – رحمه الله –: قال بعدم قتل المسلم بالكافر ، إلا إذا قتل المسلم الـذمي قتل غيلة فحينئذ يقتل به ، وقتـل الغيلـة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله[٢] .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بعدم قتل المسلم بأي كافر كـان بالأدلة الآتية :

بقـول النبـي – صلى الله عليه وسلم – : (المسلمون تتكافأ دمـاؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ، ألا لا يقتل مسلم بكـافر ولا ذو عهد في عهده ، ألا من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليـه لعنـة الله والملائكـة والنـاس أجمعيـن) [٣]. فالحديث فيه دلاله على وجـوب التكـافؤ بـين القاتـل والمقتول .

قال الماوردي [٤] – رحمه الله – : "أما تكافؤ الأحكام بالحرية والإسـلام فمعتبر عندنا فيقتص من الأدنى بالأعلى ولا يقتص من الأعلى بالأدنى وهـو أن

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) الباجي ، المنتقى ، ١٩٧/٧.

(٣) السندي ، أبو الحسن الحنفي ، حاشية السندي على ابن ماجة ، الجزء الثـاني ، دار الجيـل دون سنة نشر ، ص ١٥١.

(٤) الإمام العلامة ، أقضى القضاة أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري ، الماوردي ، الشافعي صاحب التصانيف . حدث عن : الحسن بن على الجبلي صاحب أبي خليفة الجمحي . وعن محمد ابن عدي المنقري ، ومحمد بن معلى ، وجعفر بن محمد بن الفضل . حدث عنـه . : أبـو بكـر الخطيب ، ووثقه ، وقال : مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة وقد بلغ ستا وثمانين سنة ، وولي القضاء ببلدان شتى ، ثم سكن بغداد ولي قضاء بلاد كثيرة ، وله تفسير القرآن سـماه : " النكت " و " أدب الدنيا والدين " و " الأحكام السلطانية " ، مختصر في المذهب . انظر سير أعـلام النبلاء للذهبي ، ٦٤/١٨ وما بعدها.

يقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر سواء كان الكافر ذمياً أو معاهداً أو حربيا) [١].

كما قال الحنابلة [٢]: أن من شروط القصاص أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني واستدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – (المسلمون تتكافأ دماؤهم . . . .) .

مناقشة : حيث رد الحنفية على ذلك قالوا : " تتكافأ دماؤهم " ، هذا دليل على المساواة بين العبيد والأحرار في حكم القصاص ، ولا معنى لاستدلال الإمام الشافعي[٣]– رحمه الله– بهذا اللفظ بعدم قتل المسلم بالكافر ؛ لأنه فيه إثبات التساوي في دماء المسلمين لا نفي المساواة بين دمائهم ودماء غيرهم ، فإن هذا مفهوم مخالفة والمفهوم ليس بحجة عند الحنفية [٤].

كذلك قالوا : إن هذا الحديث جرى في الدماء المسفوك بعضها ببعض لقول رسول الله– صلى الله عليه وسلم – (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ، ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده) [٥]ولم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك.

---

(١) السندي ، المرجع السابق ، ص ١٥١.

(٢) أبو اسحاق ، المبدع شرح المقنع ، ٢١٤/٧.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) السرخسي ، المبسوط ، ٢٥/١٠ و ٢٦.

(٥) رواه أبو داود والنسائي ، راجع القاري ، على بن سلطان محمد ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، دار الفكر ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م ، كتاب القصاص ، حديث رقم ٣٤٧٥ ، ص ٢٢٤٨.

واحتج الجمهور أيضاً بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (أن لا يقتل مسلم بكافر) [1]، قالوا إن النكرة في سياق النفي يحمل على العموم ، وهنا يقتضي عموم الكفار من المعاهدين وأهل الحرب فوجب حمله على عمومه ولا يجوز تخصيصه بإضمار أو تأويل.

وأما قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :(ولا ذو عهد في عهده) كلام مبتدأ أي لا يقتل ذو العهد لأجل عهده، وإن العهد من قبله حقناً لدماء ذوي العهود، وهو محمول أيضاً على الخصوص في أن المعاهد لا يقتل بالحربي وإن قتل بالمعاهد، وتخصيص أحد المذكورين ليس موجباً لتخصيص الآخر[2].

واحتجوا من جهة المعنى قالوا : لأنه منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم كالمستأمن [3].

أدلة أصحاب القول الثاني :

أما أصحاب القول الثاني ــ وهم الحنفية ــ فقد استدلوا بعموم الآيات نحو قول الله سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّها الّذين آَمنُوا كُتِبَ عَلَيكم ْ القِصاص فِي القَتلَى) [4] ، وقول الله تعالي: (وكتَبنَا َعلَيهم فِيها أَن النّفَس بِالنّفِس) [5].

---

(١) العسقلاني ، أحمد بن على بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الجزء الثاني عشر ، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ ه / ١٩٨٦ م ، حديث رقم ٦٥١٧ ، ص ٢٧٢.

(٢) الماوردي ، الحاوي ، ١٣/١٢.

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٣٤٢/٩.

(٤) سورة البقرة ، من الآية ١٧٨.

(٥) سورة المائدة ، من الآية ٤٥.

وقوله تعالى : (ومن قُتِلَ مَظلُوما فَقَدَ جعلنَا لِولِيّه ُسلطَانًا فَلا يْسرف فِي ْ القَتل)[1] . فكـــان ذلك عاما من غير فصل بين قتيل وقتيل ، ونفـــس ونفـــس ، ومظلوم ومظلوم ، فمن يدعي التخصيص أو التقييد فعليه الدليل .

مناقشة : ورد الجمهور أن عموم هذه الآيات قد خصص بحـــديث " وأن لا يقتل مسلم بكافر "[2]، لكن الحنفية لم يعتبروا هذا الحـــديث دلـــيلاً مخصصـــاً ولكنهم أوّلوه توفيقا بين الأدلة وبعـــداً لهـــا عـــن التناقض [3].

واستدل الحنفية بما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (قتـــل رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة وقال أنا أحق من وفي بذمته) [4]، وقد اعتبـــروا هـــذا الحـــديث مخصصاً لعموم قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – (وأن لا يقتل مسلم بكافر)،أي إنه أريد به الكافر الحربـــي دون الكافر المعاهد .

ومستند الإمام أبي حنيفة [5] – رحمه الله – في هذه المســـألة يفيـــد أن عموم المعطـــوف عليـــه يستلزم عموم المعطوف ، ووجه هذا اللـــزوم لغـــة أن العطف في اللغة لتشريك الثاني مع الأول في المتعلق ، لذلك فإن الحنفية يقدرون تتميماً للجملة الثانية لفظاً عاماً تســـوية بـــين المعطـــوف والمعطوف عليه فـــي متعلقة فيكون حـــد قـــول الله سبحانه وتعالى : (آَمن ّ الرسول بِما أُنزل إِلَيه مِن

---

(١) سورة الاسراء ، من الآية ٣٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، دار قتيبة ودار الوعي ، ١٤١٤ ه / ١٩٩٣ م ، حديث رقم ٣٧٥٣٠ ، ١٦٢/٢٥.

(٥) سبق ترجمته.

رَبِّهَ وَالمؤمنون)[1]، فيكون التقدير لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر .

وقالوا أيضاً إن الكافر الذي يقتل به ذو العهد هو الحربي فقط، لأن المعاهد يقتل بالمعاهد فيجب أن يكون الكافر الذي يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف و المعطوف عليه)[2].

مناقشة : ورد الزركشي أن العطف يقتضي التشريك في أصل الحكم لا في توابعه والعطف في أنه لا يقتل من غير نظر إلى تعيين من يقتل به كقول: مررت بزيد قائماً وعمر، أي ومررت بعمر، ولا يلزم أن يكون قائماً [3].

ومراد الحنفية من تأويل الحديث بيان أن هذا الحديث مخصوص بالكافر الحربي، وليس فيه دلالة على عدم قتل المسلم بالكافر الذمي، وكذلك ليس في هذا الحديث دليل على قتل المسلم بالكافر الذمي لأن الحنفية لا تعمل بالمفهوم، وهو أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي، ومفهوم حربي أنه يقتل بالذمي، وإنما استدلوا على قتل المسلم بالكافر الذمي بعموم قول الله -: "- النفس بالنفس [4]، "وبما رواه عبد الرحمن البيلماني [5].

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٨٥.

(٢) الشوكاني ، ارشاد الفحول ، ١٣٩.

(٣) الزركشي ، شرح الزركشي ، ٦/ ٥٦ وما بعدها.

(٤) الصنعاني ، سبل السلام ، ١١٥٥/٣.

(٥) ابن صاحب الإمام الحافظ الجوال أبو على ، الحسن بن صاحب بن حميد الشاشي . سمع على بن خشرم ، وأبا زرعة الرازي ، وابن وارة ، ومحمد بن عوف الطائي ، وإسحاق الدبري ، ويونس بن إبراهيم العدني ، وطبقتهم بخراسان ،والعراق ، والشام ، والحرمين واليمن ، ومصر . حدث عنه : أبو على النيسابوري ، ومحمد بن على القفال الشاشي وأبو بكر الجعابي ، وأبو الحسين بن المظفر ، وآخرون ، وأبو بكر الشافعي .

الدليل من القياس : واعتمد الحنفية أيضاً على القياس ، فقالوا إن الحربي دمه وماله حلال ، فإذا صار ذمياً حرم دمه وماله، كحرمة دم المسلم وماله، وتقطع يد المسلم إذا سرق مال الذمي[1].

أدلة أصحاب القول الثالث :

أما أصحاب القول الثالث فاستدلوا على ما ذهبوا إليه حيث قال الإمام مالك [2]– رحمه الله – : (لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتل المسلم غيلة فيقتل به) وحجة الإمام مالك في ما ذهب إليه عمل أهل المدينة [3].

الترجيح :

الراجح هو مذهب الجمهور القائل بعدم قتل المسلم بالكافر لقوة ادلتهم ، حيث أن حديث (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ، ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده) فالحديث فيه دلاله على وجوب التكافؤ بين القاتل والمقتول ، فضلاً عن أن الحديث جرى في الدماء المسفوك بعضها ببعض ؛ ولم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك ، فضلاً عن أن تأويل الحنفية لحديث (لا يقتل مسلم بكافر) [4]بعيد لأنه من المعلوم أن المسلم لا يقتل بالحربي .

=وثقه الخطيب وقال : توفي سنة أربع عشرة وثلاثمائة وهو في عشر الثمانين . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ، ١٤/ ٤٣١.

(١) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ١٩٥/٣.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) البغا ، مصطفي ديب ، اثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ ه / ١٩٩٣ م ، ص ٥١٨.

(٤) سبق تخريجه.

المطلب الثاني

أثر التأويل في إسقاط الحقوق المتعلقة بالحدود

التأويل في المحاربين وقطاع الطرق :

الأصل أن لا يكون لهم تأويل ، إلا أن قطاع الطرق قد يكونوا بغاة لا تأويل لهم معتبر فيلحقهم الفقهاء بقطاع الطرق ، كما قد يقطع الطريق من له تأويل غير معتبر ، والحكم في المحاربين وقطاع الطرق هو أنهم مرتكبون لجناية ، فإن أمكن القبض عليهم وايقاع العقوبات عليهم وإلا قوتلوا حتى يخضعوا لأحكام الله ، والأصل فيهم قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [1]. إذن هم مؤاخذون بالحقوق التي لزمتهم ، إلا أن ثم عاملاً قد يؤثر في إسقاط الحقوق عنهم وهي توبتهم وتركهم لهذه الجريمة ، فالضمان لازم لقطاع الطرق ، إلا أن التوبة تخفف شيئاً من آثار هذا الضمان ، وهي على حالتين اثنين :

الحالة الأولى : التوبة قبل القدرة عليهم ، يسقط بها ما يتعلق بأحكام الحرابة من حقوق الله من تحتم قتل وصلب وقطع من الحدود المختصة بالحرابة ، دون سائر الحدود ، وتتفق المذاهب الأربعة على هذا في الجملة ، قال ابن قدامة: (فإن تابوا من قبل ان يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى ، وأخذوا بحقوق الآدميين من النفس والجراح والأموال ، إلا أن يعفي لهم عنها ، لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم [2].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٨/١٠ . الكساني ، بدائع الصنائع ، ٣٦٧/٩ وما بعدها.

وذهب بعض المالكية [١] إلى أن التوبة تسقط عنه جميع الحقوق.

الحالة الثانية : التوبة بعد القدرة عليهم ، ولا يسقط عنهم شيء من الحقوق ، فلا أثر لهذه التوبة على أحكام الدنيا ، وهو مذهب الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، وفي وجه شاذ عند الشافعية أن القصاص يسقط ، ومستند التفريق بين التوبة والقدرة بعدها هو صريح قوله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [٦].

وهو المتفق مع المعقول والمصلحة ، لأن توبته بعد القدرة توبة تقية للتخلص من إقامة الحد ، فهو متهم فيها فلا يتحقق صدقه ، ولأن قبولها قبل القدرة ترغيباً له بخلاف ما بعد القدرة فلا أثر له [٧].

ويسقط بالتوبة حدود الحرابة وهي : القتل ، والصلب ، وقطع الرجل ، أما قطع اليد في أخذ المال في الحرابة ، فقد اختلفوا فيه على وجهين اثنين [٨]:

الوجه الأول : أنه يسقط ، لأنه قطع عضو قد وجب بأخذ المال في المحاربة ، فسقط بالتوبة قبل القدرة ، وأما في غير الحرابة فتقطع .

---

(١) الدردير ، الشرح الصغير ، ٤٢٩/٤.

(٢) الكساني ، بدائع الصنائع ، ٣٦٧/٩ وما بعدها.

(٣) الخرشي ، شرح الخرشي ، ٦١/٨.

(٤) الشافعي ، الأم ، ٥١٣/٥ و ٥١٤.

(٥) الخرقي ، المغني على مختصر الخرقي ، ٢٣٨/١٢ و ٢٣٩.

(٦) سورة المائدة : الآية ٣٤.

(٧) الكساني ، بدائع الصنائع ، ٣٦٧/٩ وما بعدها.

(٨) سليمان بن محمد الغرير ، التوبة وأثرها في اسقاط الحدود وتطبيقاتها في مدينة جدة ، أطروحة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، ١٤٢٧ ه / ٢٠٠٦ م ، ص ٩١.

الوجه الثاني : أنه لا يسقط الحد ، لأنه قطع يد بأخذ المال ، فلا يسقط بالتوبة قبل القدرة وأما حقوق الآدميين من الدماء والأموال ، وحد القذف ، فلا تسقط بالتوبة في الحالتين .

والخلاصة : التوبة لا تفيد عفواً شاملاً لكل آثار الجريمة ، ولكنها تفيد عفواً عن بعض آثارها ، وهو الجانب الذي يتعلق به حق الله ، وليس معنى هذا أن القصاص لا يتعلق به حق الله بل يتعلق به ، ولكن علم المشرع فيه حق العبد حيث جعل له حق العفو أو الصلح ، فيجب ان يخرج التائب منه ، إما بأدائه وإما باستحلاله منه بعد إعلامه به [١]، لما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (من كان لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض فليتحلله اليوم قبل ألا يكون ديناراً ولا درهم إلا الحسنات والسيئات) [٢].

(١) الغرير ، سليمان بن محمد ، التوبة وأثرها في اسقاط الحدود ، مرجع سابق ، ص ٩٣.
(٢) صحيح البخاري ، ٢/٨٦٥.

المطلب الثالث

أثر التأويل في إسقاط الحقوق المتعلقة بالخصومات

التأويل في الخصومات بسبب العصبية :

ويقصد بها أن يحصل قتال بين جماعتين من المسلمين بدافع العصبية للقبيلة والحمية لها ، فالتأويل هنا متعلق بتحيزهم لجماعتهم ونصرتهم لها وغضبهم معها ، ولا أثر لهذا التأويل ، ولهذا نص الفقهاء على أنه إن اقتتلت طائفتان من المسلمين عصبية ضمنتا ، ولكل فريق طلب الفريق الآخر بما جري فلا يهدر شيء[١].

فالصلح بين المسلمين من الضمانات الشرعية لقطع باب التأويل ، فأمر الله سبحانه وتعالى بالصلح بين المسلمين في حال الاقتتال : قال تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) [٢]، حتى تنقطع ذرائع القتل والفساد ، ولهذا يشرع للإمام قبل قتال البغاة أن يراسلهم وينصحهم ويعظهم ، وحتى الخوارج ذهب إليهم ابن عباس [٣]، حيث قال لعلي [٤]حين اعتزلت

(١) العجلان ، فهد بن صالح ، التأويل في إباحة الدماء المفهوم والحدود والضمانات الشرعية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٦ و ٨٧.

(٢) سورة الحجرات ، من الآية ٩.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) سبق ترجمته.

الحرورية [١]: أبرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم فحاورهم بالحوار الطويل حتى رجع منهم عشرون ألفاً وبقي أربعة آلاف [٢].

قال القرطبي[٣](ومن العدل في صلحهم ألا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال ، فإنه تلف على تأويل . وفي طلبهم تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي . وهذا أصل في المصلحة . وقد قال لسان الأمة : إن حكمة الله تعالى في حرب الصحابة التعريف منهم لأحكام قتال أهل التأويل ، إذ كان أحكام قتال أهل الشرك قد عرفت على لسان الرسول – صلى الله عليه وسلم – وفعله) [٤].

فعند اشتعال الفتن تسترخص الدماء ، ويتوسع التأويل ، ولهذه الضوابط الفقهية المقررة في التعامل في القتال بين المسلمين يقل الاعتماد عليها ، لأن باب التأويل ينكسر وقت الفتن فلا يدري القاتل فيم قتل ، ولا المقتول لم قتل ، وحينئذٍ فاعتبار التأويل هنا لا يكون ذريعة للترخص في الدماء ، لأن السبب الذي يرخص الدماء هو الحرب القائمة ، والتي تتجاوز عادة هذه الضوابط التي يضعها الفقهاء، ولهذا يأتي الحل هنا في ضرورة الإصلاح وإزالة جذور المشكلة وقطع دابر الفتنة ، ولضرورة الصلح راعى الفقهاء أهل الشوكة ، فجعلوا لهم حكماً خاصاً يختلف عن الشخص المقدور عليه ، فتجد عند الفقهاء من يراعي أهل

---

(١) العجلان ، فهد بن صالح ، التأويل في إباحة الدماء المفهوم والحدود والضمانات الشرعية مرجع سبق ذكره ، ص ٨٦ و ٨٧.

(٢) الحرورية هم في الأصل جماعة نزلوا بقرية حروراء ، على ميلين من الكوفة ، وجاهروا بمخالفتهم على بن أبي طالب ، ومنهم النواصب المتدينون ببغض على . راجع الزركلي ، الإعلام ، ٣/ ١٨٠.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، الجزء التاسع عشر ، ص ٣٧٩.

الشوكة حتى لو لم يكن لهم تأويل معتبر ، ومنهم من يقبل توبة المرتدين ويسقط عنهم ما ارتكبوه أثناء الحرب ، وتجد عندهم توسيعاً لمفهوم التأويل المعتبر ، فتجده يتسع عند الجمهور ليشمل الخوارج ، وهذا كله راجع لإدراك عميق لطبيعة الطائفة ذات الشوكة ، والتي تستطيع أن تمتنع بقوتها ، وتستمر في قتال المسلمين ، ويحصل بسبب ذلك انتهاك عظيم لدماء المسلمين وأموالهم وحقوقهم ، كما أن من طبيعة الخلاف الذي يجري بين طائفتين أن تكون دائرة التأويل فيها واسعة ، فكل طائفة ترى أن الطائفة الأخرى قد ظلمتها وأن من يقاتل معها هو مشارك في هذا الظلم ، فلا يظهر الحق عادة في قتال الطوائف كما يظهر في الخلاف بين شخصين ، ومثل هذا يجعل للتأويل اعتباره ، ويحتم اللجوء إلى الصلح لقطع هذا النزاع ، ولتحقيق مصلحة ضرورية للمسلمين [١].

وفي هذه المسألة يقول الطبري [٢]: وما استهلكه البغاة والخوارج من دم أو مال ثم تابوا لم يؤاخذوا به . وقال أبو حنيفه [٣]: يضمنون . وللشافعي [٤] قولان .وجه قول أبي حنيفة [٥] أنه إتلاف بعدوان فيلزم الضمان . والمعول في ذلك عندنا أن الصحابة – رضي الله عنهم – في حروبهم لم

(١) فهد بن صالح العجلان ، التأويل في إباحة الدماء المفهوم والحدود والضمانات الشرعية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢١ وما بعدها.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) سبق ترجمته.

(٥) سبق ترجمته.

يتبعوا مدبرا ولا قضوا على جريح ولا قتلوا أسيراً ولا ضمنوا نفساً ولا مالاً ، وهم القدوة [١].

وذكر الزمخشري [٢] في تفسيره : إن كانت الباغية من قلة العدد بحيث لا منعة لها ضمنت بعد الفيئة ما جنت ، وإن كانت كثيرة ذات منعة وشوكة لم تضمن ، إلا عند محمد بن الحسن [٣] -رحمه الله – فإنه كان يفتي بأن الضمان يلزمها إذا فاءت . وأما قبل التجمع والتجند أو حين تتفرق عند وضع الحرب أوزارها ، فما جنته ضمنته عند الجميع . فحمل الإصلاح بالعدل في قوله : فأصلحوا بينهما بالعدل على مذهب الحنفية [٤]واضح منطبق على لفظ التنزيل . وعلى قول غيره وجهه أن يحمل على كون الفئة الباغية قليلة العدد . والذي ذكروا أن الغرض إماتة الضغائن وسل الأحقاد دون ضمان الجنايات ليس بحسن

---

(١) ابن الملقن ، شراج الدين أبي حفص بن عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير الإمامة وقتال البغاة ، ، ص ٥٤٩ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، الجزء التاسع عشر ، المرجع السابق ، ص ٣٨٠ ، ٣٨١.

(٢) العلامة ، كبير المعتزلة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي النحوي صاحب " الكشاف " ، " المفصل . " رحل ، وسمع ببغداد من نصر بن البطر وغيره . سير أعلام النبلاء للذهبي ، ١٥٣/٢٠.

(٣) محمد بن الحسن ابن فرقد ، العلامة ، فقيه العراق أبو عبد الله الشيباني ، الكوفي ، صاحب أبي حنيفة . ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة . وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه ، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف . وروى عن : أبي حنيفة ، ومسعر ، ومالك بن مغول ، والأوزاعي ، ومالك بن أنس أخذ عنه : الشافعي فأكثر جدا ، وأبو عبيد ، وهشام ابن عبيد الله ، وأحمد بن حفص فقيه بخارى ، وعمرو بن أبي عمرو الحراني ، وعلي ابن مسلم الطوسي ، وآخرون . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ، ١٣٥/٩.

(٤) سبق ترجمته.

الطباق المأمور به من أعمال العدل ومراعاة القسط . قال الزمخشري [١]: فإن قلت : لم قرن بالإصلاح الثاني العدل دون الأول ؟ قلت : لأن المراد بالاقتتال في أول الآية أن يقتتلا باغيتين أو راكبتي شبهة ، وأيتهما كانت فالذي يجب على المسلمين أن يأخذوا به في شأنهما إصلاح ذات البين وتسكين الدهماء بآراء الحق والمواعظ الشافية ونفي الشبهة ، إلا إذا أصرتا فحينئذ تجب المقاتلة ، وأما الضمان فلا يتجه . وليس كذلك إذا بغت إحداهما ، فإن الضمان متجه على الوجهين المذكورين [٢].

(١) سبق ترجمته.

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، الجزء التاسع عشر ، المرجع السابق ، ص ٣٨١ .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من الحديث في هذا البحث عن التأويل وأثره في إسقاط القصاص والحدود والخصومات ، حيث قسمنا البحث إلى مبحثين اثنين ، تناولنا في المبحث الأول منه الحديث عن التأويل ماهيته وضوابطه والعلاقة بينه وبين التفسير ، وقسمناه بدوره إلى ثلاثة مطالب ، تناولنا في المطلب الأول بيان مفهوم التأويل ، وفي المطلب الثاني الضوابط الواجب توافرها في التأويل ، وفي المطلب الثالث بيان العلاقة بين التأويل والتفسير .

ثم انتقلنا إلى المبحث الثاني والذي أفردناه بالحديث عن أثر التأويل في اسقاط الحقوق المتعلقة بالقصاص والحدود والخصومات ، وقسمناه أيضاً إلى ثلاثة ، خصصنا المطلب الأول للحديث عن أثر التأويل في إسقاط الحقوق المتعلقة بالقصاص ، وفي المطلب الثاني أثر التأويل في إسقاط الحقوق المتعلقة بالحدود ، وأخيراً تناولنا في المطلب الثالث الحديث عن أثر التأويل في إسقاط الحقوق المتعلقة بالخصومات .

وخلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي :

النتائج :

١. يعرف التأويل بأنه هو صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به ، لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر .
٢. هنالك ارتباط بين كلاً من المعنى اللغوي للتأويل ، والمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين .
٣. لا مجال للتأويل الأصولي كمنهج للاجتهاد بالرأي في القطعيات من الأصول والقواعد التشريعية العامة المحكمة، أو القواعد الفقهية .

٤. إذا وافق التأويل ما دلت عليه نصوص الشرع كان ذلك تأويلاً صحيحًا، وإن خالفها كان التأويل فاسداً .
٥. للتأويل أثر واضح في الكثير من الاختلافات الفقهية ، مما يفتح آفاقاً يستدل بها ، والوقوف على مراد الشارع ، وبخاصة إذا كان للتأويل دواعيه وأسبابه .
٦. دلت نصوص الشريعة على اعتبار التأويل في إباحة الدم وأنه يمنع من القصاص .
٧. أحوال التأويل التي ذكرها الفقهاء في الدماء لا تؤدي إلى التوسع في باب التأويل ، فهي ترجع إلى أربعة أسباب رئيسه من جهل وخطأ في القصد والفتن والاقتتال والخروج على السلطة الشرعية ، وليس في اي واحدة منها ما يؤول إلى توسع في باب الدماء بل دائرتها مضيقة .

التوصيات :

١. يتعين على الفقهاء عند القيام بالتأويل ضرورة الالتزام بضوابط التأويل ، حتى لا يكون التأويل هادماً لثوابت الشريعة الإسلامية .
٢. يتعين على الفقهاء عدم الجمود عند حرفية نصوص الشريعة ، عدم الغلو في المصلحة وتبرير الواقع .

قائمة المراجع

١. إبراهيم ، مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط، ج ١، دار إحياء التراث العربي.

٢. ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمد الجزري ، الخلبي ، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م .

٣. ابن الجوزي ، أبي الفرج ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ، تحقيق : محمود السيد الدغيم ، القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٩٥.

٤. ابن الجوزي ، أبي الفرج ، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، ط١، سنة ١٣٨٤هـ .

٥. ابن تيمية ، تقي الدين أحمد ، نقض المنطق ، القاهرة، مطبعة السنة المحمديةّ، ١٩٥١ .

٦. ابن تيمية ، تقي الدين أحمد ، الإكليل في المتشابه والتأويل ، خرج احاديثه وعلق عليه محمد الشيمي شحاته ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، دون سنة نشر .

٧. ابن تيمية ، تقي الدين أحمد ، مجموع الفتاوي للإمام أحمد ابن تيمية ، اعتني بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز ، الجزء السابع ، مكتبة العبيكان، الرياض ، بدون سنة طبع .

٨. ابن حزم ، على ابن أحمد ، الرد على ابن النغريلة اليهودي ورسائل أخرى، تحقيق: إحسان عباس، القاهرة، دار العروبة، ١٩٦٠ .

٩. ابن حزم ، على ابن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز، مكتبة عاطف، ط١، ١٣٩٨هـ.

١٠. ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، المغني على مختصر الخرقي ، عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

١١. ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، المقنع والشرح الكبير معهما الانصاف للماوردي ، تحقيق الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولي ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م

١٢. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، المبدع شرح المقنع ، ار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولي ، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م .

١٣. ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولي ، دون تاريخ طبع .

١٤. الأصفهاني ، أبي القاسم الراغب ، مقدمة التفسير ، المطبعة الجمالية بمصر الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ .

١٥. الآمدي ، سيف الدين أبو الحسن على بن أبي على بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام .ضبط الشيخ إبراهيم العجوز. بيروت: دار الكتب العلمية، دون رقم طبعة .

١٦. أمير ، عبّاس ، المعنى القرآني بين التفسير والتأويل، بيروت: مؤسسة الانتشار العربي، ٢٠٠٨م.

١٧. الباجي ، المنتقي شرح موطأ الإمام مالك بن أنس ، ط ١ ، مطبعة السعادة، القاهرة ، ١٣٣٢ هـ ، الجزء ٧ .

١٨. البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، الطبعة الأولي ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م .

١٩. البخاري، الإمام علاء الدين عبد العزيز كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٣٤٩ هـ / ١٩٧٤ م ، ٤/١ .
٢٠. البغا ، مصطفي ديب ، اثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ ه / ١٩٩٣ م ، ص ٥١٨ .
٢١. البغدادي ، عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك ابن انس ، تحقيق حميش عبد الحق ، طبعة مكتبة نزار مصطفى البابي ، ج٣ .
٢٢. البغوي ، الحسين بن مسعود ، معالم التنزيل في تفسير القرين "تفسير البغوي"، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠ م.
٢٣. ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، دار قتيبة ودار الوعي ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .
٢٤. التلمساني ، محمد بن أحمد الحسيني ، مفتاح الوصول إلي بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب مثارات الغلط في الدلة ، دراسة وتحقيق محمد على فركوس ، المكتبة المكية بمكة ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت ، الطبعة الأول ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .
٢٥. جدعان ، فهمي ، أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، ٢٠١٠م.
٢٦. جفري ، ارثر ، مقدمتان في علوم القرآن، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٧٣م.

٢٧. الجليند ، محمد السيد ، الإمام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل، مجمع البحوث الإسلامية ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
٢٨. الجويني ، البرهان في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
٢٩. حماد ، محمد ، نظرية المعنى بين الشرح والتفسير والتأويل، أعمال الندوة التي نظمها قسم اللغة العربية من ٢٤ إلى ٢٧ إبريل ١٩٩١ م، صناعة المعنى وتأويل النص، سلسلة الندوات، مجلد ٨، منشورات كلية الآداب، منوبة، ١٩٩٢ م.
٣٠. الخالدي ، صلاح عبد الفتاح ، التفسير والتأويل في القرآن ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولي ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦ م .
٣١. الخرشي ، حاشية الخرشي ، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
٣٢. الخرشي ، محمد بن عبد الله ، شرح الخرشي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، بدون سنة طباعة .
٣٣. الخن ، مصطفي سعيد ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، أطروحة دكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
٣٤. الدارقطني ، على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ، سنن الدارقطني ، تحقيق شعيب الارنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

٣٥. الدردير ، أحمد بن محمد بن احمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، دار المعارف ، بدون سنة نشر .
٣٦. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء للذهبي ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .
٣٧. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٦ م .
٣٨. الرازي ، محمد فخر الدين ، التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧م.
٣٩. الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله ، البحر المحيط، طبعة وزارة الأوقاف ، دولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢ م .
٤٠. الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تحقيق عبد الله ابن محمد بن عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .
٤١. الزركشي ، محمد بن عبد الله ، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط ١، ١٩٥٧ م.
٤٢. الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر ، تفسير الكشّاف ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولي ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ، ج ١ .
٤٣. السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة نشر .

٤٤. السندي ، أبو الحسن الحنفي ، حاشية السندي على ابن ماجة ، الجزء الثاني ، دار الجيل ، دون سنة نشر .
٤٥. السوسوة ، عبد المجيد محمد ، ضوابط التأويل عند الأصوليين، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد الثاني والعشرون، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م .
٤٦. السوسي ، أبي الطيب مولود السريري ، شرح مفتاح الوصول إلي بناء الفروع على الأصول للتلمساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٤٧. السيوطي ، جلال الدين ، الإتقان في علوم القرآن، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٨م.
٤٨. الشافعي ، محمد بن أدريس ، الأم ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة نشر .
٤٩. شحاته ، عبد الله ، علوم الدين الإسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب . القاهرة . الطبعة الثانية . ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٥٠. شحرور ، محمد ، الكتاب والقرآن ، دمشق، دار الأهالي.
٥١. الشوكاني ، محمد بن على ، نيل الأوطار ، دار الحديث ، الطبعة الأولي ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .
٥٢. الشوكاني، محمد بن على ارشاد الفحول إلى علم الأصول ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولي ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨ م .
٥٣. الشيرازي ، إبراهيم بن على ، اللمع في أصول الفقه ، مكتبة مصطفي الحلبي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٧٣ م .

٥٤. الشيرازي ، أبي اسحاق ، المهذب في فقه الامام الشافعي ، تحقيق محمد الزحيلي ، ط ١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .
٥٥. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير ، سبل السلام ، تحقيق حازم على بهجت القاضي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢١ ه / ٢٠٠٠ م .
٥٦. الطبرسي ، أبو على الفضل بن الحسن ، مجمع البيان في تفسير القرآن، (ج ١)، بيروت: دار مكتبة الحياة.
٥٧. الطبري ، محمد بن جرير ، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ومركز بحوث دار هجر ، دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولي ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .
٥٨. عبد الرحمن ، عبد الهادي ، سلطة النص قراءات في توظيف النص الديني، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، الطبعة الأولي ، ١٩٩٣ م .
٥٩. العجلان ، فهد بن صالح ، التأويل في إباحة الدماء المفهوم والحدود والضمانات الشرعية ، تكوين للدراسات والأبحاث ، الخبر ، السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م
٦٠. العسقلاني ، أحمد بن على بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الجزء الثاني عشر ، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م .
٦١. العظيم آبادي ، محمد شمس الحق ، عون المعبود ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ م .
٦٢. العمور ، محمد سعيد ، أثر التأويل في اختلاف الفقهاء ، جامعة الأقصى ، غزة ، فلسطين .

٦٣. الغرير ، سليمان بن محمد ، التوبة وأثرها في اسقاط الحدود وتطبيقاتها في مدينة جدة ، أطروحة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦ م .
٦٤. الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، المستصفى في علم الأصول ومعه كتاب فواتح الرحمات للأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لعبد الشكور ، الجزء الأول ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، لبنان .
٦٥. الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، مكتب التحقيق دار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الأولي .
٦٦. الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، إعداد وتقديم محمد.
٦٧. القاري ، على بن سلطان محمد ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، دار الفكر ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م .
٦٨. القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي و شارك في تحقيق هذا الجزء : محمد رضوان عرقسوس ، الجزء الثالث ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولي ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
٦٩. القطان ، مناع ، مباحث في علوم القرآن ، مكتبة وهبة ، الطبعة السابعة ، دون سنة نشر .
٧٠. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

٧١. الماوردي ، الحاوي الكبير ، تحقيق وتعليق على محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م .
٧٢. المرعشلي ، عبد الرحمن ، دار إحياء التراث العرب ، بيروت ، الطبعة الأولي ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .
٧٣. المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، المكتبة الإسلامية ، دون سنة نشر.
٧٤. معلوف ، لويس ، المنجد في اللغة والإعلام، (ط ٢٦)، بيروت: دار المشرق.
٧٥. نكري، القاضي عبد النبي عبد الرسول الأحمد، جامع العلوم في الاصطلاحات الملقب بدستور العلماء، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، لبنان دون رقم طبعة.
٧٦. النووي ، يحي بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، القاهرة ، الطبعة الأولي ، ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٩ م .
٧٧. النووي ، يحي بن شرف أبو زكريا ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .
٧٨. النيسابوري ، مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢٦ هـ .